نسخة مسبقة

ICC-ASP/11/5

Distr.: General
22 May 2012

ARABIC
Original: English

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

الدورة الحادية عشرة

لاهاي، ١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير لجنة المالية والميزانية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة

المحتـــويـــات	الصفحة	الفقرات
أولاً – المقدِّمة	٣	١-٩
ألف – افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال	٣	١-٨
باء – مشاركة المراقبين	٤	٩
ثانياً– النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثامنة عشرة	٤	١٠-٧٣
ألف – استعراض المسائل المالية	٥	١١-٢٥
١– حال الاشتراكات	٥	١١-١٢
٢– الموجودات النقدية	٥	١٣
٣– استثمار الأموال السائلة	٥	١٤-١٦
٤– جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة وتحديد موارد صندوق الطوارئ	٦	١٧-١٨
٥– صندوق الطوارئ	٧	١٩-٢٣
٦– شؤون المراجعة	٨	٢٤-٢٥
باء – شؤون الميزانية	٨	٢٦-٣٤
١– أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١١	٨	٢٦-٢٨
٢– البنية التنظيمية للمحكمة	٩	٢٩
٣– تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٢ المقرّة (في الربع الأول من السنة)	٩	٣٠
٤– افتراضات الميزانية فيما يخص عام ٢٠١٣	٩	٣١
٥– عملية الميزنة	٩	٣٢-٣٤
جيم – الشؤون الإدارية	١٠	٣٥-٤٠
١– تدابير تحقيق الوفورات عن طريق زيادة النجاعة	١٠	٣٥
٢– المحاسبة التحليلية	١١	٣٦
٣– المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١١	٣٧-٣٩
٤– المشتريات	١٢	٤٠
دال – الموارد البشرية	١٢	٤١-٥٤
١– التوظيف	١٢	٤٢-٤٣
٢– السياسة فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة	١٢	٤٤-٤٦
٣– الخبراء الاستشاريون	١٣	٤٧
٤– المساءلة الإدارية	١٣	٤٨-٥٠
٥– شروط الخدمة الميدانية	١٤	٥١
٦– نظام إعانة التأمين الصحي للمتقاعدين	١٤	٥٢-٥٣
٧– برنامج الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية	١٤	٥٤
هاء – المساعدة القانونية	١٥	٥٥-٥٩
واو – مباني المحكمة	١٦	٦٠-٦٨
١– المباني المؤقتة	١٦	٦٠
٢– حيِّز المكاتب الخاص بأفرقة الترجمة	١٦	٦١
٣– المباني الدائمة	١٦	٦٢-٦٨
زاي – الشؤون الأخرى	١٧	٦٩-٧٣
١– صندوق الاستئمان الخاص بالمجني عليهم	١٧	٦٩-٧٢
٢– موعد عقد الدورة التاسعة عشرة للجنة	١٨	٧٣
المرفق الأول – حال الاشتراكات بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	١٩	
المرفق الثاني – جداول الموارد البشرية	٢٢	
المرفق الثالث – قائمة الوثائق	٤٢	

أولاً – المقدِّمة

ألف – افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال

١ – عُقدت الدورة الثامنة عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، التي اشتملت على عشر جلسات، في مقر المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في لاهاي، من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وألقى رئيس المحكمة، السيد سانغ-هيون سونغ، كلمة ترحيبية بمناسبة افتتاح هذه الدورة.

٢ – وقد دُعيَت اللجنة إلى دورتها الثامنة عشرة وفقاً للقرار الصادر عن جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الذي اتُّخذ في الجلسة العامة التاسعة لدورة الجمعية العاشرة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

انتخاب هيئة المكتب

٣ – انتخبت اللجنة السيد جيل فنكلشتاين (فرنسا) رئيساً لدورتها الثامنة عشرة، وانتخبت السيد دافيد بانيانكا (بوروندي) بتوافق الآراء نائباً لرئيسها، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي وعملاً بالممارسة المتمثلة في التناوب السنوي في شغل منصب نائب الرئيس. وأعربت اللجنة عن تقديرها للإسهام المتميِّز الذي قدَّمه رئيسها السابق، السيد سنتياغو فينس (أوروغواي)، ونائب رئيسها، السيد جوهاني ليميك (إستونيا). كما أعربت اللجنة عن تقديرها لعمل عضوَيها السابقين السيد مسعود حسين (كندا) والسيدة روزيت نيرِنكِندي كاتُنجي (أوغندا). وعيَّنت اللجنة، عملاً بالمادة ١٣ من نظامها الداخلي، السيد هوغ أدسيت (كندا) مقرِّراً.

٤ – ووفرت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات التقنية للجنة، وعمل أمين اللجنة التنفيذي، السيد فخري الدجاني، بصفة أمين لها.

٥ – وأقرَّت اللجنة في جلستها الأولى جدول الأعمال التالي (CBF/18/1):

١ – افتتاح الدورة
٢ – انتخاب هيئة المكتب
٣ – اعتماد جدول الأعمال
٤ – مشاركة المراقبين
٥ – تنظيم العمل
٦ – استعراض المسائل المالية
٧ – شؤون المراجعة
٨ – شؤون الميزانية
٩ – الشؤون الإدارية
١٠ – الموارد البشرية
١١ – المساعدة القانونية
١٢ – مباني المحكمة
١٣ – المسائل الأخرى

٦ - وحضر الدورة الثامنة عشرة للجنة أعضاؤها التالية أسماؤهم:

١ - هوغ أدسيت (كندا)

٢ - دافيد بانيانكا (بوروندي)

٣ - كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو (المكسيك)

٤ - جيل فنكلشتاين (فرنسا)

٥ - فوزي غرايبة (الأردن)

٦ - صموئيل إتام (سيراليون)

٧ - جوهاني ليميك (إستونيا)

٨ - مونيكا سوليداد سانشيز إزكِيردو (الإكوادور)

٩ - غيرت ساوبه (ألمانيا)

١٠ - أوغو سيسي (إيطاليا)

١١ - إلينا سُبكوفا (سلوفاكيا)

١٢ - ماساتوشي سُجيورا (اليابان)

٧ - وقد دُعيَت أجهزة المحكمة التالي بيانها إلى المشاركة في جلسات اللجنة لكي تقدِّم لها التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدَّعي العام، وقلم المحكمة.

٨ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، استمعت اللجنة إلى عرض قدَّمه منسِّق فريق لاهاي العامل، السفير ماركوس بورلين (سويسرا)، وعرض قدَّمه رئيس الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، السفير بيتر دي سافورنين لوهمان (هولندا). وبالإضافة إلى ذلك استمعت اللجنة إلى عرض وجيز عن المجموعة الثانية (عملية الميزنة) من المسائل المعهود بها إلى الفريق الدراسي العامل المعني بالحوكمة، قدَّمه المنسِّق، السيد كاري سكوت-كيميس (أستراليا).

باء - مشاركة المراقبين

٩ - قبلت اللجنة طلب ''التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية'' أن يُقدِّم عرضاً أمامها. وبالإضافة إلى ذلك التقى أعضاء اللجنة بصفة غير رسمية بممثلي مجلس الموظفين.

ثانياً- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثامنة عشرة

١٠ - أعربت اللجنة على سبيل الاستهلال عن أسفها لكثرة التقارير التي قُدِّمت إليها في موعد متأخر جداً. فللتأخر في تقديم التقارير أثر سلبي بيِّن على قدرة اللجنة على النهوض بأود عبء العمل الواقع على عاتقها. وقد شدَّدت اللجنة على أهمية قيام المحكمة في الوقت المناسب بإصدار تقارير جيدة وتقديم أجوبة عن الأسئلة المطروحة، لتمكين أعضاء اللجنة من النظر فيها قبل انعقاد الدورة. وقرَّرت اللجنة فيما يخص دورتها المقبلة أن لا تنظر في أية تقارير تُقدَّم إليها بعد انقضاء الآجال المحدَّدة لتقديمها.

ألف – استعراض المسائل المالية

١– حال الاشتراكات

١١ – استعرضت اللجنة حال الاشتراكات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ (المرفق الأول). ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات غير المسدَّدة كانت قد بلغت ٠٠٠ ٤٩٥ ١ يورو. وبالإضافة إلى ذلك لاحظت اللجنة أنه، على غرار عام ٢٠١١، لم تبلغ نسبة ما كان قد سُدِّد بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ من الاشتراكات المستحقة التسديد لعام ٢٠١٢ إلا ٤٧ في المائة، وأعربت عن قلقها أنه ليس بين الدول الأطراف إلا ٣٧ دولة كانت قد سدَّدت كل اشتراكاتها بصورة كاملة. وشجَّعت اللجنة جميع الدول الأطراف على بذل قصاراها للتكفل بأن تتوفر للمحكمة الأموال الكافية طيلة السنة، وفقاً للبند ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

١٢ – ووفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخَّر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائد[اً] عنها". وقد أخذت اللجنة علماً بأنه، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، كانت ثماني دول أطراف متأخرة عن تسديد اشتراكاتها وبالتالي لم يكن يحق لها التصويت، بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي. وقد أحيطت اللجنة علماً بأن الأمانة كانت قد أعلمت الدول الأطراف المتأخرة في تسديد اشتراكاتها مرتين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، بمبلغ الحد الأدنى اللازم تسديده لتفادي تطبيق مقتضيات الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، وبالإجراء الواجب اتّباعه لطلب الإعفاء من فقدان حق التصويت. **وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقوم مرة أخرى بإخطار الدول الأطراف المتأخرة في تسديد اشتراكاتها. وأوصت اللجنة جميع الدول التي عليها متأخّرات من اشتراكاتها بأن تسوِّي حساباتها مع المحكمة بأسرع ما يمكن.**

٢– الموجودات النقدية

١٣ – تم إعلام اللجنة بأنه كان بحوزة المحكمة، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، زهاء ٧٥,٢ مليون يورو. ويشمل هذا الرقم مبلغاً نقدياً لصندوق رأس المال العامل مقداره ٧,٤ ملايين يورو ومبلغاً لصندوق الطوارئ مقداره ٨,٧ ملايين يورو.

٣– استثمار الأموال السائلة

١٤ – أعلمت المحكمة اللجنة بحال أموالها السائلة وبتدبرُّها لهذه الأموال. وبيَّنت أنه، في عام ٢٠١١، بلغ المتوسط الشهري للأرصدة النقدية ٦١,٥ مليون يورو وأنها آتت عائداً سنوياً مقداره ٠,٧ مليون يورو. وقد ركَّزت المحكمة جهودها على الحفاظ على رأس المال المستثمَر، ثم على أرباح الفوائد في المقام الثاني. وتفريقاً للمخاطر، وزَّعت المحكمة مستثمَراتها على ستة بنوك في أربعة بلدان أوروبية عالية المكانة في مجال الائتمان. بيد أن اللجنة لاحظت أن ما يناهز ٧٠ في المائة من مجموع الأموال النقدية كان مركَّزاً في بلد واحد[(١)].

(١) إن أموال المحكمة موزَّعة على ستة بنوك في أربعة بلدان:

١٥ - وقد دعت اللجنة المحكمة إلى مواصلة رصد الأسواق المالية وتفادي تركيز المخاطر المتصلة بعجز الطرف المتعاقد الآخر أو بالبلد تركيزاً غير مبرَّر، وتخفيف هذا التركيز عند اللزوم. وإذ لاحظت اللجنة الفارق الشاسع نسبياً بين مردود المبالغ المستثمَرة لدى مختلف البنوك، **فإنها أوصت المحكمة بأن تنظر في وضع مبادئ توجيهية للتوصل إلى جني عائدات مُرضية من أموالها دون المساس بالأولوية العليا المتمثلة في صون هذه الأموال، وبأن تحدِّد البنوكَ التي ينبغي التعامل معها على أساس مراعاة احتياجاتها إلى التدفق النقدي والتصنيف الائتماني للبنوك المعنية، ولا سيما في ظروف السوق المالية غير المستقرّة، وبأن تقدِّم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها العشرين.**

١٦ - **ولاحظت اللجنة أن مكتب المراجعة الداخلية قد أدرج إدارة خزانة المحكمة ضمن خطة المراجعة لعام ٢٠١٢، وبيَّنت أنها تتطلَّع إلى قيام المراجع بإعلامها بنتيجة المراجعة المعنية في دورتها العشرين.**

٤- جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة وتجديد موارد صندوق الطوارئ

١٧ - لاحظت اللجنة أن جدول أنصبة الاشتراكات الذي اختير الأخذ به مرجعاً فيما يخص تجديد موارد صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٢ هو جدول أنصبتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ونوَّهت اللجنة إلى أن القسم هاء من القرار ICC-ASP/10/Res.4 لم يحدِّد ماهية جدول أنصبة الاشتراكات الواجب تطبيقه فيما يخص تجديد موارد صندوق الطوارئ. **ولـــمّا كان تجديد موارد صندوق الطوارئ أمراً استشرافياً فإن اللجنة أوصت بأن لا يُختار لتجديد موارد هذا الصندوق في السنين المقبلة جدول أنصبة الاشتراكات للسنة المالية التي تُقِرّ فيها الجمعية التجديد المعني بل جدول أنصبة الاشتراكات للسنة المالية التي سيوزَّع فيها مبلغ التجديد على الدول الأطراف.**

١٨ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي تقضي بأن يستند جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة للمحكمة إلى جدولها الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية ويجري تعديله وفقاً للمبادئ التي يقوم عليها هذا الجدول. ونوَّهت اللجنة إلى أن المنحى الذي تحسب وفقه المحكمة حالياً أرقام جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة لها يفتقر إلى الوضوح. **ولذا أوصت اللجنة بأن تُقدِّم إليها المحكمة في دورتها التاسعة عشرة المنهجيةَ التي تتّبعها في إعداد جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة لها. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تطلب الجمعية من المحكمة أن تنشر جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة لها الذي تكون قد طبَّقته وأن ترسل المعلومات المعنية إلى الدول الأطراف مع الإخطار السنوي بمبلغ الاشتراك المقرَّر عليها.**

١- ABN AMRO، هولندا: ٢٦,٤ مليون يورو (٣٥%)
٢- ING Bank، هولندا: ١٢,٠ مليون يورو (١٦%)
٣- Rabobank، هولندا: ١٣,٨ مليون يورو (١٨%)
٤- Deutsche Bank، ألمانيا: ١٧,٠ مليون يورو (٢٣%)
٥- BNP Paribas، فرنسا: ٣,٠ مليون يورو (٤%)
٦- HSBC، المملكة المتحدة ٣,٠ مليون يورو (٤%)
المجموع: ٧٥,٢ مليون يورو

٥- صندوق الطوارئ

١٩ - أحاطت اللجنة علماً بأن الرصيد الابتدائي لصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٠ بلغ ٥٦٧ ١٦٨ ٩ يوروا، ثم بلغ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ مبلغاً مقداره ٥٦٧ ٧٥٦ ٨ يوروا، بعد أن استُخدم خلال عام ٢٠١٠ مبلغ من موارده مقداره ٠٠٠ ٤١٢ يورو.

٢٠ - وخلال عام ٢٠١١ قدَّمت المحكمة إخطارات باستخدام مبالغ من صندوق الطوارئ بلغ مجموعها مبلغاً مقداره ٣٨٤ ٥٤٤ ٨ يوروا، اعتُبر أنه صُرِف منها ٣٤٩ ١٢٥ ٥ يوروا. وإذا أُخذ بالاعتبار أن أرقام عام ٢٠١١ غير المراجَعة، التي قد تُعدَّل، تشير إلى فائض مقداره ٧٥٦ ٣٢٦ ١ يوروا بعد تنفيذ الميزانية العادية المقَرّة لعام ٢٠١١، فإن المبلغ المسحوب فعلاً خصماً على صندوق الطوارئ يساوي ٥٩٣ ٧٩٨ ٣ يوروا.

٢١ - وفيما يخص تجديد موارد صندوق الطوارئ، لاحظت اللجنة أن رصيد هذا الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بعد احتساب الفائض، يبلغ ٩٧٤ ٩٥٧ ٤ يوروا وأن مبلغ الـ ٢,٢ مليون يورو الذي أُقرَّ في الدورة العاشرة للجمعية سيكفي لجعل رصيد هذا الصندوق يعود إلى ما لا يقل عن حده الأدنى البالغ ٧ ملايين يورو[٢].

٢٢ - وقد أحاطت اللجنة علماً بالتقرير عن معايير الاستعانة بصندوق الطوارئ، ورحَّبت بوضع إجراء عمل قياسي يبيِّن الخطوات اللازمة للاستعانة بهذا الصندوق.

٢٣ - ولاحظت اللجنة أنها قد تلقَّت في عام ٢٠١٢ أربعة طلبات لاستخدام مبالغ من صندوق الطوارئ، مقدارها الإجمالي ٦٠٠ ٧٣٨ ٢ يورو[٣]. **وقد شدَّدت اللجنة على ضرورة أن تلتزم المحكمة أقصى قدر من العناية عند طلب الاستعانة بصندوق الطوارئ، وأن تسهر على أن لا تُطلَب الاستعانة به إلا عند الضرورة المطلقة. فينبغي أن لا يُنظَر إلى صندوق الطوارئ باعتباره سبيلاً بديلاً إلى التمويل.**

---

[٢] رصيد صندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ٥٦٧ ١٦٨ ٩ يوروا
ناقصاً: المبلغ المستخدَم في عام ٢٠١٠ ٠٠٠ ٤١٢ يورو
رصيد صندوق الطوارئ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ٥٦٧ ٧٥٦ ٨ يوروا
ناقصاً: مقدار المصروفات (غير المراجَع) خلال عام ٢٠١١ ٣٤٩ ١٢٥ ٥ يوروا
الرصيد الصافي ٢١٨ ٦٣١ ٣ يوروا
زائداً: الفائض من ميزانية عام ٢٠١١ العادية المقَرّة ٧٥٦ ٣٢٦ ١ يوروا
الرصيد المتوفِّر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ٩٧٤ ٩٥٧ ٤ يوروا
زائداً: مبلغ التجديد الذي أقرَّته الجمعية في دورتها العاشرة ٠٠٠ ٢٠٠ ٢ يورو
رصيد صندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بعد تجديد موارده ٩٧٤ ١٥٧ ٧ يوروا

[٣] قدَّمت المحكمة إلى اللجنة إخطارات متعلقة بميزانية إضافية بغية الاستعانة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٢ على النحو التالي البيان:

(أ) برسالة مؤرخة بـــ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قدَّمت رئيسة قلم المحكمة إخطاراً باستخدام مبلغ مقداره ٨٠٠ ٣٩١ يورو لسد تكاليف الحالة في كوت ديفوار؛

(ب) برسالة مؤرخة بـــ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ قدَّمت رئيسة قلم المحكمة إخطاراً قصير الأجل باستخدام مبلغ مقداره ٨٠٠ ٤١٧ يورو لسد تكاليف تمديد فترات التكليف؛

(ج) برسالة مؤرخة بـــ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ قدَّمت رئيسة قلم المحكمة إخطاراً باستخدام مبلغ مقداره ٨٠٠ ٥٦٧ ١ يورو لسد التكاليف المتصلة بقرار تأكيد التهم في الحالة في كينيا؛

(د) برسالة مؤرخة بـــ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢ قدَّمت رئيسة قلم المحكمة إخطاراً باستخدام مبلغ مقداره ٢٠٠ ٣٦١ يورو لسد تكاليف إنشاء مكتب ميداني صغير في كوت ديفوار تابع لقلم المحكمة.

٦- شؤون المراجعة

٢٤ - استمعت اللجنة إلى عرض شفوي قدَّمه مدير مكتب المراجعة الداخلية. وتم إعلامها بأن استجابة الإدارة للتوصيات المقدَّمة في سياق المراجعة قد تحسنت، لكن يبدو أنه لـــمّا يزل هناك تأخر في تنفيذها. **وقد اقترحت اللجنة أن يُضمِّن مدير مكتب المراجعة الداخلية في عروضه المقبلة معلومات عن رد الإدارة على توصيات هذا المكتب.**

٢٥ - وقد قُدِّمت إلى اللجنة خطة المراجعة الداخلية لثلاث سنوات، التي أعدَّها مكتب المراجعة الداخلية بناء على سِجلِّ المخاطر الذي يمسكه. **واقترحت اللجنة أن يستطلع هذا المكتب إمكانية إجراء دراسة تقييمية للمساعدة القانونية.**

باء - شؤون الميزانية

١- أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١١

٢٦ - نظرت اللجنة في التقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١١[٤]، فأعربت عن تقديرها لشكل العرض فيه. وأحاطت اللجنة علماً بالنشاط الجمّ الذي اضطلعت به المحكمة في عام ٢٠١١، ولاحظت بارتياح أنه قد تبيَّنت للمرة الأولى دقةُ الافتراضات المتعلقة بالميزانية. فقد بلغ المعدَّل الإجمالي للتنفيذ، بناءً على الأرقام الأولية غير المراجَعة، ٩٨,٧ في المائة، أي ما يعادل مبلغاً إجمالياً مقداره ٢٨, ١٠٢[٥] مليون يورو من الميزانية المقَرّة البالغة ١٠٣,٦١ مليون يورو. وأقرَّت اللجنة بأن المصروفات الفعلية للمحكمة بلغت، على أساس الجمع بين الميزانية العادية والمبلغ الإجمالي المستعان به من موارد صندوق الطوارئ، ١٠٧,٤ مليون يورو، أي ما ينطوي على زيادة في الإنفاق مقدارها ٣,٨ مليون يورو بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠١١ المقَرّة.

٢٧ - ولاحظت اللجنة بأن ثمة إنفاقاً زائداً إلى حد كبير في بند المساعدة المؤقتة العامة وبند المساعدة القانونية. فقد بلغ معدَّل الإنفاق فيما يخص المساعدة المؤقتة العامة ١٣٥,٦ في المائة من الميزانية المقَرّة، ما يمثل مبلغاً إضافياً مقداره ٠٠٠ ١٨٣ ٣ يورو (في عام ٢٠١١ بلغت المصروفات الفعلية ٠٠٠ ١٣٤ ١٢ يورو مقابل الميزانية المقَرّة البالغة ٠٠٠ ٩٥٠ ٨ يورو). وقد تم إعلام اللجنة بأن الزيادة في الإنفاق تُعزى إلى زيادة في الأعمال المتصلة بالأنشطة القضائية وإلى الممارسة المعمول بها في المحكمة حالياً المتمثلة في تسجيل التكاليف المترتبة على الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة لكي يؤدوا مهامَّ منوطة بالوظائف الثابتة التي تشغر بسبب إجازة الأمومة، أو المغادرة المؤقتة، إلخ، خصماً على بند الميزانية المتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة. **فتوخياً لتحسين الشفافية في تنفيذ الميزانية، أوصت اللجنة بأن يُفاد في بند منفصل من بنود الميزانية بما ينفَق لأداء المهام المنوطة بالوظائف الدائمة من الموارد المخصَّصة للمساعدة المؤقتة العامة.**

٢٨ - ولاحظت اللجنة أن احتمال تخطّي تقديرات الميزانية المتعلقة بالمساعدة القانونية كبير. فمن المرجَّح أن يُفضي تمديد الآجال الإجرائية في قضية لوبانغا والإبقاء على فريق الدفاع دون تغيير إلى طلب جديد للاستعانة

---

[٤] ICC-ASP/11/8.

[٥] يخضع هذا الرقم لمراجعة نهائية يجريها مراجع الحسابات الخارجي.

بصندوق الطوارئ بحلول نهاية النصف الأول من عام ٢٠١٢. وعليه فإن اللجنة أوصت بأن تُقدِّم رئيسة قلم المحكمة تقريراً مالياً إلى الدوائر بشأن أثر القرارات المقبلة.

٢- البنية التنظيمية للمحكمة

٢٩- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن بنيتها التنظيمية. وذكَّرَت بتوصيتها بأن تُجري المحكمة تقييماً/تدارساً وافياً لبنيتها التنظيمية بغية تبسيط الوظائف والإجراءات وما يناظرها من البنى، مقلِّصةً مطال الإشراف عند اللزوم، ومحدِّدةً المسؤوليات التي قد يمكن تفويضها، ومرشِّدةً مسارات الإبلاغ. كما إن اللجنة كانت قد أوصت بأن تقدِّم المحكمة إليها في دورتها الثامنة عشرة تقريراً عن بنيتها بأكملها، لا تقريراً يبيِّن هذه البنية على مستوى الوظائف، وذلك بغية الوضوح في تبيان مسارات التدبُّر والإبلاغ، وكل ما قد يكون هناك من احتياجات، حالية أو مقبلة، إلى تعديل بنية المحكمة ومتطلَّبات الوظائف فيها. وقد أخذت اللجنة علماً بالتقرير لكنها لاحظت أنه لا يتناول المسائل الآنفة الذكر على وجه التحديد. **وطلبت اللجنة من المحكمة الاستعانة بموارد داخلية لإعداد ردّ على الأسئلة المطروحة أعلاه يُقدَّم إليها في دورتها التاسعة عشرة.**

٣- تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٢ المقرّة (في الربع الأول من السنة)

٣٠- كان بين الوثائق المعروضة على اللجنة التقرير عن أداء المحكمة الجنائية الدولية على صعيد تنفيذ ميزانيتها بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢[٦]. وقد نوهَّت اللجنة إلى أن الجمعية كانت قد أقرَّت لعام ٢٠١٢ ميزانية مقدارها ٠٠٠ ٨٠٠ ١٠٨ يورو. ولاحظت اللجنة أن معدَّل تنفيذ الميزانية عند نهاية الربع الأول من عام ٢٠١١ بلغ ٢٩,٧ في المائة، بينما بلغ ٣١,٥ في المائة (أي ٣٤,٢٢ مليون يورو) عند نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٢. واتفقت اللجنة على أن تواصل مراقبة الوضع في دورتها التاسعة عشرة.

٤- افتراضات الميزانية فيما يخص عام ٢٠١٣

٣١- استمعت اللجنة إلى عرض شفوي عن التقديرات المؤقتة لميزانية عام ٢٠١٣. وقد أَعلمت المحكمة اللجنة بأنها زادت عدد الافتراضات من ١١ إلى ٢١. وأشارت المحكمة إلى أن أهم العناصر المكوِّنة للتكاليف المقدَّرة فيما يخص الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ تتمثل في تكاليف الموظفين، التي تشهد زيادة تقارب نسبتها الـ٦ في المائة (٤ ملايين يورو)؛ وفي إيجار المباني المؤقتة (٦ ملايين يورو)؛ وفي تكاليف المباني الدائمة (العناصر "2gv") (٠,٢ مليون يورو)؛ وفيما أُرجئ من تكاليف الاستثمار المندرجة في عِداد رأس المال (زهاء ١ مليون يورو).

٥- عملية الميزنة

٣٢- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة بشأن عملية الميزنة فيها[٧]. وذكَّرت اللجنة بالتوصية التي قدَّمتها في دورتها السابعة عشرة التي مفادها أنه **ينبغي للمحكمة أن تعيد النظر في عملية الميزنة فيها بغية التكفُّل بكون السياق المالي مفهوماً جيداً في كل البرامج والبرامج الفرعية وبإرساء سيرورة حقيقية لتحديد الأولويات.**

---

[٦] CBF/18/16.

[٧] ICC-ASP/11/10.

وعلى هذا المحكّ رأت اللجنة أن تقرير المحكمة لم يتناول بعض المسائل الرئيسية التي تبعث على القلق، **فطلبت إلى المحكمة أن تعالج المسألتين التاليتي البيان وأن تقدِّم إليها في دورتها التاسعة عشرة قراراً بهذا الشأن:**

(أ) ما السبيل إلى تقليص الزمن الذي تستغرقه عملية إعداد الميزانية بحيث يتسنى وضع الافتراضات الخاصة بميزانية السنة التالية في موعدٍ في السنة أكثرَ تأخّراً فيستند وضع هذه الافتراضات إلى تقييم أدق للظروف التي تتحدَّد بها الاحتياجات إلى التمويل؛

(ب) ما إذا كانت المحكمة تعتزم الأخذ تدريجياً بالميزنة القائمة على النمو الصفري فيما يخص جميع باقي أقسام المحكمة ومتى ستأخذ بها إذا كانت تعتزم ذلك.

٣٣ - ولاحظت اللجنة أن نهج الميزنة الذي اقترحته المحكمة "القائم على المناحي المتصَوَّرة" ليس بديلاً عن الميزنة القائمة على النمو الصفري، بل يمثل وصفاً للمتطلبات الإضافية التي قد تستجد نتيجةً لزيادة مقدار النشاط القضائي في السنة المالية التالية، ما يفضي إلى ميزانية إضافية. ولئن كان هذا النهج "القائم على المناحي المتصَوَّرة" مبادرة محبَّذة يمكن أن تزيد درجة الشفافية في الميزانية وأن تسهِّل التخطيط فهو لا ينطوي بحد ذاته على إمكانية إيتاء وفورات في الميزانية. وقد شدَّدت اللجنة على أن عملية وضع ميزانية آحاد الأقسام يجب أن تستند إلى إرشادات شاملة، ودراسة للأعوام السابقة، ومراجعة تجريها الإدارة العليا بغية إنفاذ الانضباط المالي القوي والسهر على خضوع الطلبات لتدارس صارم قبل أن تتم إجازتها من أجل مقترح الميزانية.

٣٤ - ونوَّهت اللجنة إلى الترابط بين الموضوع الذي يتناوله التقرير بشأن عملية الميزنة وبين توصياتها بشأن تبرير الوظائف بمحدَّداً، وتجميد الوظائف الثابتة، وتقرير المحكمة عن بنيتها التنظيمية.

جيم - الشؤون الإدارية

١- تدابير تحقيق الوفورات عن طريق زيادة النجاعة

٣٥ - نظرت اللجنة في التقرير المرحلي السابع عن التقدم الذي أحرزته المحكمة فيما يخص تدابير تحقيق الوفورات عن طريق زيادة النجاعة[٨]. ونوَّهت اللجنة بالجهود التي بذلتها شتّى مكوِّنات المحكمة لزيادة التنسيق والتحلّي بالمزيد من المرونة في الاستعانة بالموارد المتاحة للمحكمة. وبحسب البيانات التي قدَّمتها رئيسة قلم المحكمة، بلغت قيمة الوفورات الفعلية التي تحققت نتيجة لذلك في عام ٢٠١١ مبلغاً مقداره ٢,٩ مليون يورو، منها ١,٣ مليون يورو تخص النصف الثاني من عام ٢٠١١. وقد شدَّدت اللجنة على أهمية استمرار المحكمة على نشدان المصادر الأخرى للوفورات. واسترعت اللجنة العناية إلى الفقرة ٢ من القسم هاء من القرار ICC-ASP/10/Res.4، التي تقضي بوجوب تعويض كل زيادة مقترحة في ميزانية عام ٢٠١٣ بتخفيضات في مواضع أخرى، بغية جعل مبلغ هذه الميزانية متوائماً مع مبلغ ميزانية عام ٢٠١٢ المقَرّة. وإذ لاحظت اللجنة أن التقرير بشأن تدابير تحقيق الوفورات عن طريق زيادة النجاعة لم يبيِّن أثر هذه التدابير على ميزانية عام ٢٠١٢ المقرّة، **فإنها أوصت بأن تقدِّم المحكمة إليها في دورتها العشرين تقريراً عن أثر تدابير تحقيق الوفورات عن طريق زيادة النجاعة يبيِّن آثار هذه التدابير على ميزانية عام ٢٠١٢ المقرّة.**

[٨] ICC-ASP/11/9.

٢- المحاسبة التحليلية

٣٦ - نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن المحاسبة التحليلية[٩]. وذكّرت اللجنة بالمباحثات السابقة التي أجرتها المحكمة معها ومع مراجع الحسابات الخارجي بشأن عجز المحكمة حالياً عن تقديم بيان بتكاليف كل محاكمة على وجه التحديد. ولاحظت اللجنة أن المحكمة لـــمّا تزل بصدد تحديد تكاليف فرادى المحاكمات، واقترحت إجراء تحليل للثغرات. وقد يمكن أن يشتمل تحليل الثغرات على استعراض لشتّى التكاليف المترتبة على محاكمة بعينها، بغية تحديد ماهية المعلومات التي يسهل توفرها والمعلومات التي لا تتوفر بسهولة وما إذا كانت هذه الفئة الثانية من المعلومات ذات شأن. ونوَّهت اللجنة إلى أن المطلوب ليس الإبلاغ "الآني" بل القدرة على إتاحة الحصول على التقارير بانتظام بحسب اللزوم. كما نوَّهت اللجنة إلى أنه قد تم جيداً تحديد بعض أهم العناصر المكوِّنة للتكاليف، مثل تكاليف الوحدة فيما يخص محامي الدفاع، والترجمة، والتمثيل القانوني للمجني عليهم، والدعم التقني، وغيرها. **وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدِّم إليها في دورتها التاسعة عشرة تقريراً عن قدرتها على إرساء المحاسبة التحليلية، ملاحظةً أن عدم وجود المعلومات المعنية يزيد من صعوبة تبيان تحقُّق الافتراضات فيما يتعلق بالتكاليف.**

٣- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣٧ - نظرت اللجنة في تقرير المحكمة المرحلي عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[١٠]. **وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدِّم إليها، قبل انعقاد دورتها التاسعة عشرة، شرحاً أوفى لما يترتب على كل من الخيارات الرئيسية الثلاثة للانتقال إلى المحاسبة القائمة على الاستحقاق من تبعات فيما يخص الميزانية. وبالنظر إلى أن المحكمة أشارت إلى ممارستها الحالية على صعيد الميزانية باعتبارها قائمة على أساس "المحاسبة النقدية المعدَّلة" فقد طلبت اللجنة توضيحاً بشأن ماهية ما يُطبَّق في ممارستها الحالية على صعيد الميزانية من عناصر المحاسبة القائمة على أساس الاستحقاق.**

٣٨ - ولاحظت اللجنة أيضاً وجود تجاوز طفيف في الإنفاق في أول سنة مالية توضع فيها ميزانية لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. **وذكّرت اللجنة بأنه ينبغي أن يندرج المشروع ذو الصلة ضمن حدود الميزانية المقرّة البالغة ٥٥٠ ٩١٧ ١ يورواً، فطلبت أن تُقدَّم إليها في دورتها التاسعة عشرة ميزانية محدَّثة.**

٣٩ - وأخذت اللجنة علماً بتقرير المحكمة عن التعديلات المقترَح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية[١١]. وأرجأت اللجنة دراستها لهذه المسألة إلى دورتها العشرين، ريثما تنظر فيها لجنة المراجعة والمراجع الخارجي نظرةً أولية. وعلاوة على ذلك لاحظت اللجنة أنه قد لا يكون بوسعها الموافقة على التعديلات المعنية أو عدم الموافقة عليها، وذلك بالنظر إلى طبيعتها التقنية. وفي هذا الخصوص **طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدِّم إليها في دورتها العشرين عرضاً عاماً وافياً لتبعات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مستعملي المعلومات المالية الخارجيين.**

---

[٩] CBF/18/13.

[١٠] ICC-ASP/11/3.

[١١] ICC-ASP/11/4.

٤- المشتريات

٤٠ - نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن المشتريات[١٢]. وإذ رحَّبت اللجنة بإنشاء نظام لمعالجة حالات تعارض المصالح فإنها نوَّهت إلى أنه كان يتعيَّن القيام بهذه الخطوة منذ وقت طويل، وطلبت المزيد من التوضيح بشأن ما إذا كان النظام الخاص بتعارض المصالح يشتمل على لزوم الإعلان عن الأصول. **وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تضع التعليمات الإدارية المتعلقة بسياسات مكافحة الغش ومكافحة الانتقام على موقعها الشبكي بغية إتاحة المعرفة الواسعة النطاق بهذه السياسات وتسهيل الاطِّلاع عليها، وأن تقدِّم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها العشرين .**

دال - الموارد البشرية

٤١ - كان بين الوثائق المعروضة على اللجنة تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية[١٣]، وتقريرها عن النهج الجديد لتصنيف الوظائف، وتقريرها عن اقتراح إقامة نظام إعانة للتأمين الصحي للمتقاعدين. وقد أعربت اللجنة عن قلقها لحال تنفيذ توصياتها ذات الصلة ولاستمرار اختلال التوازن في التمثيل الجغرافي في المحكمة. وتأتي الإحصائيات المتعلقة بالموارد البشرية التي قُدِّمت إلى اللجنة (انظر المرفق الثاني) بالدليل على هذا الاختلال.

١- التوظيف

٤٢ - أخذت اللجنة علماً بالإجراءات المتوفِّرة لزيادة تمثيل الدول والمناطق غير الممثَّلة في المحكمة أو المنقوصة التمثيل فيها، ورحَّبت بالجهود التي بذلتها المحكمة لإدراج المؤهَّلين من رعايا الدول المعنية في قوائم الـمُنتقَيْن أولياً من بين المرشَّحين لشغل وظائف في المحكمة. وشدَّدت اللجنة على ضرورة أن يُعَرَّف في الدول والمناطق غير الـممثَّلة أو المنقوصة التمثيل بالوظائف المتوفرة في المحكمة، وأن تُستطلع إمكانية وجود أي سبل أخرى إلى التحسين على هذا الصعيد مع الحرص في الوقت ذاته على تطبيق إجراءات توظيف موحَّدة، بغية زيادة منافع توسيع التمثيل الجغرافي في المحكمة. وفي هذا الصدد **أوصت اللجنة بأن تدرِج المحكمة في تقريرها عن إدارة الموارد البشرية عرضاً عن التدابير المتّخذة في هذا المنحى، والنتائج والمقترحات ذات الصلة، وتقدَّمَه إليها في دورتها العشرين.**

٤٣ - **وأحاطت اللجنة علماً بالتقدم الذي تحقَّق على طريق إعادة تشكيل لجنة الانتقاء. وقالت إنها تتطلَّع إلى تلقِّي وثيقة اختصاصات لجنة الانتقاء قبل انعقاد دورتها العشرين.**

٢- السياسة فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة

٤٤ - أكدَّت اللجنة طلبها، الذي ورد أصلاً في الفقرة ٦٩ من تقرير دورتها الخامسة عشرة وأُدرِج مجدَّداً في الفقرة ٦٢ من تقرير دورتها السادسة عشرة، إعدادَ سياسة قياسية وتوجيهات مكتوبة بشأن الاستعانة بالمساعدة المؤقتة العامة في كل من أجهزة المحكمة وبشأن المعايير المطبَّقة في التوظيف في هذا الإطار.

---

[١٢] CBF/18/5.

[١٣] ICC-ASP/11/7.

٤٥ - واسترعت اللجنة العناية على نحو خاص إلى ما ينص عليه النظام الإداري لموظفي المحكمة بشأن نطاقه والغرض منه: "أما موظفو المحكمة الذين يُعيَّنون على أساس قصير المدة فتُنظِّم تعيينهم مواد منفصلة يضعها [رئيس قلم المحكمة] بالاتفاق مع هيئة الرئاسة والمدّعي العام"[١٤]. **وقد أوصت اللجنة بأن تقدِّم إليها المحكمة في دورتها العشرين مشروعَ مقترحٍ بشأن الاستعانة بالمساعدة المؤقتة العامة والقواعد الخاصة بالموظفين المعيَّنين بعقود مساعدة مؤقتة عامة.**

٤٦ - وأخذت اللجنة علماً برأي المحكمة أن تطبيق معدَّل شغور واحد على الموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة في كل من أجهزتها بشروط مختلفة قد يفضي إلى نقص في الخدمات. **فدعت اللجنة المحكمة إلى إضفاء المزيد من الدقة على تطبيق معدَّلات الشغور على كل فئة من فئات الموظفين بعقود مساعدة مؤقتة عامة في سياق ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣.**

٣- الخبراء الاستشاريون

٤٧ - أحاطت اللجنة علماً بأن المحكمة كانت بصدد تنجيز وثيقة سياسة فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين وآحاد المتعاقدين بموجب عقود من عقود الخدمة الخاصة، تتضمَّن معايير مفصَّلة للاستعانة بالخبراء الاستشاريين ونموذجاً لتقييم الخدمات التي يقدِّمونها. وشدَّدت اللجنة على أنه ينبغي أن لا يُستعان بالخبراء الاستشاريين وآحاد المتعاقدين بمثابة بديل عن شاغلي الوظائف الثابتة والموظفين بعقود مساعدة مؤقتة وعلى أنهم قد لا يستطيعون الاضطلاع بمهام هؤلاء الموظفين. **وأوصت اللجنة بأن تقدِّم إليها المحكمة، ضمن تقريرها إليها في دورتها العشرين بشأن إدارة الموارد البشرية، معلومات عن وضع السياسة الجديدة في هذا الخصوص.**

٤- المساءلة الإدارية

٤٨ - رحَّبت اللجنة بوضع المحكمة قائمة بوثائق السياسات ذات الأولوية الواجب إعدادها وإصدارها، وبنشرها على شبكة التواصل الداخلي فهرساً مواضيعياً للتعاميم الإدارية المتعلقة بإدارة الموارد البشرية. **وأوصت اللجنة بأن تستعين المحكمة بقدرتها الداخلية فتنشر هذا الفهرس على شبكة الإنترنت بغية تعزيز الشفافية فيما يتعلق بسياستها في مجال إدارة الموارد البشرية، وذلك قبل الدورة العشرين للجنة.**

٤٩ - وأحاطت اللجنة علماً برأي المحكمة فيما يتعلق بمراجعة نظام تقييم الأداء المعمول به حالياً. وذكَّرت اللجنة بالقرار ICC-ASP/10/Res.4 الذي طلبت فيه الجمعية من المحكمة "استعراض نظام التقييم، بما في ذلك عن طريق النظر في خيارات مختلفة يمكن من خلالها تقييم الأداء المرضي للموظفين". **وأوصت اللجنة بأن تُعِدَّ المحكمة مقترحات للأخذ بثقافة للمساءلة الشخصية تشتمل على منح مكافآت على الأداء الجيد وإنزال عقوبات على الأداء السيء، وأن تقدِّم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة لكي تنظر فيه خلال دورتها الثانية والعشرين.**

٥٠ - وأحاطت اللجنة علماً بتقرير المحكمة عن النهج الجديد في تصنيف الوظائف. **وأعربت اللجنة مجدَّداً عن رأيها أن إعادة تصنيف الوظائف من الفئة الفنية يتعيَّن أن تُقرَّه الجمعية، بناء على طلب من المحكمة،**

[١٤] ICC-ASP/4/3، "النطاق والغرض" (الصفحة ١٠ من النسخة العربية).

فأوصت بأن تظل سلطة الإقرار النهائي في هذا الصدد عائدة للجمعية في الوقت الحاضر، ريثما يجري المزيد من تجريب تطبيق المعايير التي يقضي بها نهج المحكمة الجديد في هذا المجال. وشدَّدت اللجنة على أنه ينبغي أن تقتصر الاستعانة بإعادة تصنيف الوظائف على الحالات التي تزداد فيها المسؤولية المرتبطة بالمهام المنوطة بالوظيفة المعنية، لا أن يستعان بها بمثابة أداة للترقية أو لتبرير زيادة في أعباء العمل. ونوَّهت اللجنة إلى أن وضع معايير واضحة لتقييم تصنيف الوظائف قد يعزِّز المساءلة الإدارية، وأن إتاحة درجة محدودة من المرونة للمحكمة فيما يخص إعادة تنظيم الوظائف ضمن حدود أعدادها ورُتَبِها المقَرّة قد يفضي إلى ضبط ميزانية المحكمة وإلى زيادة نجاعتها. وقد **أوصت اللجنة بأن تراجع المحكمة مقترحها بعناية وأن تقدِّم إليها تقريراً في هذا الشأن لكي تنظر فيه خلال دورتها الثانية والعشرين.**

٥- شروط الخدمة الميدانية

٥١ - أعلمت المحكمة اللجنة بأنها قرَّرت أن تجعل شروط خدمة موظفيها من الفئة الفنية العاملين في مكاتبها الميدانية على انسجام مع الشروط المناظرة المعمول بها في النظام الموحَّد للأمم المتحدة، وأنها تعمل على ترتيبات انتقالية فيما يخص المعنيين من الموظفين الذين تولَّوا مهامهم بالفعل. وقد ذكَّرت اللجنة بأنه تلزم موافقة الجمعية الصريحة على أية مقترحات لها تبعات مالية، وذلك بعد نظر اللجنة في المقترحات المعنية. وأعربت اللجنة عن قلقها لتكرر حالات عدم التقيُّد بالإجراءات الراسخة في مجال الميزانية. و**أوصت اللجنة بأن تعد المحكمة سياساتها المتعلقة بمواءمة شروط الخدمة فيها، وأن تقدِّم إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة تقريراً عن ذلك وعن ما يمكن أن يطرأ من تخفيضات وزيادات في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣.**

٦- نظام إعانة التأمين الصحي للمتقاعدين

٥٢ - نظرت اللجنة في مقتَرح المحكمة الخاص بنظام إعانة التأمين الصحي للمتقاعدين[١٥]. وشكرت اللجنة المحكمة على إدراجها في هذا التقرير، تلبية لطلباتها، التكاليف التي تترتب على الإعانة على أساس المناصفة (٥٠/٥٠) ومقارَنةً بالنظام المعمول به في هذا المجال في المنظمات المندرجة ضمن منظومة الأمم المتحدة.

٥٣ - فبالنظر إلى أن أول متقاعد يفي بمعيار التغطية المستمرة لمدة عشر سنوات قد يظهر في المستقبل القريب، وإلى رأي المحكمة أن كلفة نظام الإعانة القائم على أساس الـ٥٠ في المائة ستظل معتدلةَ المقدارِ ومتهاودتَه على مدى السنوات الخمس عشرة التالية ويُتوقَّع أن تستقر بعد ذلك، فإن **اللجنة أوصت بأن تُضفي المحكمة المزيد من الدقة على مقترحها، بتضمينه التبعات المالية في الأجل الأطول والمخاطر المرتقبة على صعيد زيادة الأقساط، وأن تقدِّم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة لكي تنظر فيه خلال دورتها التاسعة عشرة.**

٧- برنامج الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية

٥٤ - أحاطت اللجنة بالمعلومات التي قدَّمتها المحكمة بشأن اقتراحها استحداث برنامج للموظفين المبتدئين من الفئة الفنية وتكاليف تسييره، المفترض أن تُستعاد من البلدان الراعية كما درجَت عليه العادة في جميع

[١٥] CBF/18/9.

المنظمات المندرجة ضمن منظومة الأمم المتحدة، والنفقات العامة وغيرها من المدفوعات فيما يخص كلاً من الموظفين المعنيين. ويتميَّز هذا البرنامج المقترح بأنه يأتي في الوقت المناسب وأنه سديد بالنظر إلى توقف برنامج الاتحاد الأوروبي الخاص بالتدريب الداخلي في عام ٢٠١٢، الذي وفَّر التدريب الداخلي لأكثر من ٢٠٠ متدرب في السنة بمثابة مورد بشري إضافي للمحكمة. وفي هذا الصدد **دعت اللجنة المحكمة إلى تهيئة سياسة شفافة تطبَّق ضمن المحكمة، وأن تقدِّم ما يؤكِّد أن السياسة المالية المتبَّعة في سائر المنظمات الدولية ستُطبَّق بصورة كاملة على هذا البرنامج، لكي تنظر اللجنة في ذلك نهائياً خلال دورتها التاسعة عشرة.**

هاء – المساعدة القانونية

٥٥ – استمعت المحكمة إلى عرض قدمته رئيسة قلم المحكمة عن الجهود المبذولة لإعادة النظر في نظام المساعدة القانونية، عملاً بما يقضي به القسم ياء من القرار ICC-ASP/10/Res.4. وكانت المحكمة قد قدَّمت مقترحاً، استندت إليه المباحثات في إطار فريق لاهاي العامل وأفضى إلى اعتماد المكتب قراراً بشأن المساعدة القانونية في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. ولاحظت اللجنة أن هذا القرار الصادر عن المكتب بشأن المساعدة القانونية يتضمن فئتين من الإصلاحات: الإصلاحات الواجب تنفيذها اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، والتدابير التي أُحيلت إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة. وقد أُعلِمت اللجنة بأنه لـــمّا يزل يتعيَّن تبيُّن ما إذا كانت التدابير المعتمدة ستُفضي إلى الوفورات المنتظَرة مبدئياً البالغ مقدارها ١,٥ مليون يورو، وفقاً لحسابها خلال الدورة العاشرة للجمعية[١٦].

٥٦ – وأحاطت اللجنة علماً بالتعديلات التي أدخلها المكتب ورئيسة قلم المحكمة مؤخراً على نظام المساعدة القانونية. وقد مثَّل ذلك المرحلة الأولى من إعادة النظر في المساعدة القانونية كما طلبته الجمعية في دورتها العاشرة[١٧]. وهُدِف من الاصلاحات المطلوبة إلى إقامة التوازن بين حاجة المحكمة إلى ممارسة إدارة جيدة لمواردها، والحاجة إلى التكفُّل باحترام الأصول على النحو الواجب واحترام حقوق المتهمين المعوزين في أن يمثَّلوا قانونياً. **وقد طلبت اللجنة أن تدرس المحكمة جوانب أخرى لنظام المساعدة القانونية، مثل الاختبار الرامي إلى تبيُّن ما إذا كان المتهم المعني معوزاً، والمسألة المتعلقة بطريقة تمثيل المتهم خلال مرحلة جبر الأضرار، وأن تقدِّم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة.**

٥٧ – ولاحظت اللجنة أن تعزيز دور مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم قد يفضي إلى تخفيض مجمل التكاليف، إذا وُفِّرت لذلك موارد كافية. وذكَّرت اللجنة بأن القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على أنه "يجوز [للمجني عليه أو المجني عليهم] ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة تلقِّي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا اقتضى الأمر". ولاحظت اللجنة أن ذلك يهيِّئ أيضاً مصدراً لوفورات ممكنة، ويضمن في الوقت نفسه تمثيل المجني عليهم تمثيلاً مناسباً.

٥٨ – وأحاطت اللجنة علماً بأن تمديد محاكمة لوبانغا أفضى إلى زيادة تكاليف المساعدة القانونية. ففيما يخص الدفاع، ارتفعت التكاليف الفعلية في عام ٢٠١٢ إلى ٢٠٣ ١٢٦ يوروات، وذلك على الخصوص لأن

---

[١٦] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، نيويورك، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، الجزء الثالث، ICC-ASP/10/Res.4، القسم ياء (يشار في هذا النص إلى ورقة المناقشة التي قدَّمها قلم المحكمة بشأن إعادة النظر في نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة (الوثيقة ASP10/01P13 والإضافة إليها Add.1)).

[١٧] المرجع السابق ذاته.

القضية بقيت معروضة على الدائرة، ولأن الدائرة التمهيدية قرَّرت، بقرارها ذي الرقم ٢٨٠٠، أن فريق الدفاع ينبغي أن يظل كما كان.

٥٩ - وكانت اللجنة قد سجَّلت، خلال دورتها السادسة عشرة، قلقها لنقص المعلومات المتعلقة بتبعات القرارات القضائية من حيث التكاليف. **وقد أوصت اللجنة بأن تقدِّم رئيسة قلم المحكمة، توخياً لزيادة الشفافية، إلى الدوائر تبياناً للأثر المالي للمسائل المعروضة عليها، ويفضَّل أن تقدِّمه قبل اتّخاذ القرارات في هذه المسائل. كما إن اللجنة أوصت بأن يقوم الرئيس بإعلام الدوائر بضرورة النظر على النحو المناسب في مسألة التكاليف خلال المداولات، مع مراعاة استقلال القضاة. وجدَّدت اللجنة توصيتها بأن تُعِدّ رئيسة قلم المحكمة، في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣، تقريراً إلى اللجنة والجمعية عن جميع القرارات القضائية المتَّخذة في عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١ وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٢ والتي لها أثر ذو شأن على الميزانية، مع مراعاة الحاجة إلى حماية السرية عند الاقتضاء.**

واو - مباني المحكمة

١- المباني المؤقتة

٦٠ - تلقَّت اللجنة من المحكمة تقريراً عن المستجدات فيما يتعلق بحال المباني المؤقتة. وأخذت اللجنة علماً بأنه سيتعيَّن، تسديداً لإيجار المباني المؤقتة إلى حين انتقال المحكمة إلى مبانيها الدائمة، أن تُسَدَّ بمبالغ من الميزانيات المقبلة كلفة كبيرة تناهز الـــ٦ ملايين يورو[١٨].

٢- حيِّز المكاتب الخاص بأفرقة الترجمة

٦١ - ذكَّرت اللجنة بتوصياتها السابقة القاضية بأن تواصل المحكمة توفير حيِّز المكاتب اللازم لأفرقة مترجمي الأمانة في المبنى المؤقت الثانوي (Haagse Veste)، ما تسنّى خلال السنوات السابقة، فتتفادى بذلك كل ما قد يترتب من تبعات فيما يخص استئجار حيز للمكاتب.

٣- المباني الدائمة

٦٢ - عُرِض على اللجنة التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة المراقبة[١٩]، واستمعت إلى عروض قدَّمها رئيس هذه اللجنة، السيد روبرتو بيليلي (إيطاليا)، ومدير مشروع المباني الدائمة، وخبير استشاري معني بهذا المشروع. إنهم قدَّموا إلى اللجنة، على الترتيب، عرضاً وجيزاً عن أنشطة لجنة المراقبة، وعن أنشطة مكتب مدير المشروع، وعن التكاليف الإجمالية للملكية.

---

[١٨] وافقت حكومة الدولة المضيفة على تمديد فترة دفع إيجار مقر المحكمة الرئيسي (Haagse Arc) ومبانيها المؤقتة الأخرى من ١ تموز/يوليو ٢٠١٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وسوف يُوقَّع عقد الإيجار المحدَّد فيما يخص المبنى الرئيسي (Haagse Arc) لمدة ٤٥ شهراً، تبدأ في ١ تموز/يوليو ٢٠١٢ وتنتهي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦.

[١٩] ICC-ASP/11/8.

٦٣ - وكانت لجنة المراقبة قد التمست مشورة اللجنة بشأن سبل تناول مسألة تكاليف التمويل لسدِّ كل تكاليف الملكية. وبيَّن رئيس لجنة المراقبة ومدير المشروع أن التكاليف الإجمالية السنوية للملكية – المقدَّرة بـــ ١٤,٢ مليون يورو في عام ٢٠١٦ – تشمل ما يلي: '١' التكاليف المالية (الفوائد والمدفوعات تسديداً لقرض الدولة المضيفة)؛ '٢' تكاليف التشغيل (الصيانة، والطاقة، والمرتفقات، والتأمين، والضرائب)؛ '٣' تكاليف التمويل. وتتأتَّى تكاليف التمويل هذه عمّا يلزم من استثمارات لاستبدال المواد واتّقاء تقادم المبنى من الناحية الوظيفية. إن تكاليف التمويل هذه، التي تبلغ نسبتها ٤٤ في المائة، تمثِّل جزءاً ذا شأن من الكلفة الإجمالية للملكية. وإذ يُتوقَّع أن يُنجَز المشروع في عام ٢٠١٥ فإن السنة المالية ٢٠١٦ ستكون أول سنة مالية تتأثر بهذه التكاليف. لكن ينبغي معالجة هذه المسألة في الوقت المناسب.

٦٤ - وبالنظر إلى مقدار تكاليف التمويل فإن لجنة المراقبة اقترحت أن تنظر الجمعية فيما إذا كان يتعيَّن اتّخاذ قرار استراتيجي بشأن سبل تناول هذه التكاليف، أي تناولها باتِّباع نهج سنوي أو باتِّباع نهج مستديم مدى عمر المباني.

٦٥ - فإذا اتُّبِع في ذلك نهج سنوي فسيجري في كل عام تقدير المتطلبات النقدية والتهيئة لها في الميزانية. بيد أن لزوم الإقرار كل عام يزيد من خطر عدم تدبُّر المباني على النحو الواجب فيسبب نقصاً في قيمتها بمثابة أصول. وإلاّ فإن الأخذ بالخيار المتمثل في النهج المستديم مدى عمر المباني يستتبع تقدير النقد اللازم طيلة عمرها (٥٠ عاماً على سبيل المثال). وبناءً على هذا التقدير سيتعيَّن استحداث صندوق استثمار يزوَّد بموارد كافية لتمويل استبدال المواد المندرجة في عداد رأس المال عندما تُستبدل. ومن شأن ذلك أن يستتبع زيادة في التكاليف الأولية اللازمة لاستحداث هذا الصندوق، لكن من شأنه أن يسهِّل تخطيط الصيانة المناسبة على نحو أكثر شمولاً.

٦٦ - وأعربت اللجنة عن مشاطرتها لجنة المراقبة قلقها بشأن وجوب أن تتيح الترتيبات المعنية صيانة المباني على نحو مناسب وصون قيمتها بمثابة أصول.

٦٧ - لكن **اللجنة دعت لجنة المراقبة**، بغية إعداد مقترح تنظر فيه الجمعية، **إلى العمل بالتعاون مع مدير المشروع لإغناء تحليلها الكيفي الحالي بافتراضات وخيارات ومناحٍ متصوَّرة ذات طابع كمّي، تتضمَّن تقييمات للأخطار وتوضيحات للتكاليف.**

٦٨ - ورحَّبت اللجنة ببيان رئيس لجنة المراقبة فيما يتعلق باستمرار الجهود لإبقاء تكاليف المشروع ضمن حدود الميزانية المقرّة.

زاي - الشؤون الأخرى

١- صندوق الاستئمان الخاص بالمجني عليهم

٦٩ - نظرت اللجنة في تقرير أمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم بشأن الاستعانة بالمخصَّصات لسد تكاليف دعم البرامج[٢٠]، واستمعت إلى عرض قدمه المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم.

[٢٠] CBF/18/14.

٧٠ - واعترفت اللجنة بالأهمية التي ينيطها نظام روما الأساسي بالمجني عليهم وبالصندوق الخاص بهم، وأحاطت علماً بإمكانية أن تساهم في هذا الصندوق جهات مانحة خاصة. كما أحاطت اللجنة علماً بقلق المدير التنفيذي لاحتمال أن يتعذر التيقن من إمكانية الحفاظ على المقدار الحالي للمساهمات. وقد أُعلمت اللجنة بأنه سيكون بوسع جهات مانحة عديدة مواصلة تقديم مساهمات في عام ٢٠١٢ بينما سيتعذر على غيرها القيام بذلك.

٧١ - **وذكَّرت اللجنة بأنها أوصت في دورتها السابعة عشرة بأن تقوم أمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم بتدارس إمكانية الاستعانة بنسبة مئوية معيَّنة من التبرعات لسد تكاليف تنفيذ البرامج والمشاريع في الميدان**[(٢١)]. وفيما يتعلق بتكاليف دعم البرامج، أعرب المدير التنفيذي عن رأي مفاده أنه قد يكون لإفراد قسط من التبرعات لسد تكاليف تشغيل أمانة الصندوق الاستئماني أثر سلبي غير متناسب على توفر الأموال المسخَّرة للمنفعة الفعلية للمجني عليهم. كما إن اللجنة أخذت علماً بأن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني، عالماً بالضغط الواقع على الميزانية العادية، بيَّن أنه سيراقب عن كثب التطور المؤسسي والمالي للصندوق بغية القيام في المستقبل عند الإمكان بدراسة استخدام نسبة مئوية معيَّنة من التبرعات لسد التكاليف التشغيلية. ويضاف إلى ذلك أن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم أشار، في اجتماعه الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٢، إلى أن أمانة هذا الصندوق تعمل بمثابة جهاز مالي وأنه ينبغي بالتالي أن تعتبرها الجمعية أداة إدارية/تدبُّرية.

٧٢ - وأخذت اللجنة علماً بأن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني خصَّص أموالاً من هذا الصندوق من أجل جبر الأضرار. أمـــّا فيما يتعلق بإعداد المبادئ الخاصة بجبر الأضرار المشار إليها في المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي فقد تم إعلام اللجنة بأن المحكمة قرَّرت أن لا تضع مبادئ بشأن جبر الأضرار تشمل المحكمةَ برمتها، بل ستتصرف في هذا الشأن على أساس النظر في كل حالة على حدة. ولاحظ المدير التنفيذي فيما يخص جبر الأضرار أن المحكمة لن تقتصر على التواصل مع المجني عليهم ومع جماعاتهم، وأنه سيجري تدبُّر هذه العملية بالتشاور مع الدوائر وبالعمل بالتعاون مع رئيسة قلم المحكمة.

٢- موعد عقد الدورة التاسعة عشرة للجنة

٧٣ - قرَّرت اللجنة أن تعقد دورتها التاسعة عشرة في لاهاي من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(21) *الوثائق الرسمية...الدورة العاشرة ...* ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٣٢.

المرفق الأول

حال الاشتراكات بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقرَّرة عن الأعوام السابقة	الحصَّلات عن الأعوام السابقة	الاشتراكات غير المسدَّدة عن الأعوام السابقة	الاشتراكات المقرَّرة عن عام ٢٠١٢	الحصَّلات من الاشتراكات عن عام ٢٠١٢	الاشتراكات غير المسدَّدة عن عام ٢٠١٢	مجموع الاشتراكات غير المسدَّدة
١	الأرجنتين	٦ ٨٣٤ ٤٧١	٦ ٨٣٤ ٤٧١	-	٤٦٢ ٧٣٢	-	٤٦٢ ٧٣٢	٤٦٢ ٧٣٢
٢	الأردن	١٤٥ ٤١٨	١٤٥ ٤١٨	-	٢٢ ٥٧٢	-	٢٢ ٥٧٢	٢٢ ٥٧٢
٣	إسبانيا	٣٤ ٦٠٦ ٠٢٥	٣٤ ٦٠٦ ٠٢٥	-	٥ ١٢٢ ٣٠١	-	٥ ١٢٢ ٣٠١	٥ ١٢٢ ٣٠١
٤	أستراليا	٢١ ٢٧١ ٢١٣	٢١ ٢٧١ ٢١٣	-	٣ ١١٦ ٥٩٢	٣ ١١٦ ٥٩٢	-	-
٥	إستونيا	٢٤٨ ٢٢٦	٢٤٨ ٢٢٦	-	٦٤ ٤٩٢	٦٤ ٤٩٢	-	-
٦	أفغانستان	٢٥ ١٤٦	٢٥ ١٤٦	-	٦ ٤٤٩	-	٦ ٤٤٩	٦ ٤٤٩
٧	إكوادور	٣٠٧ ٩٣٨	٣٠٧ ٩٣٨	-	٦٤ ٤٩٢	-	٦٤ ٤٩٢	٦٤ ٤٩٢
٨	ألبانيا	٧٨ ٤٦٠	٧٨ ٤٦٠	-	١٦ ١٢٣	١٦ ١١٤	٩	٩
٩	ألمانيا	١٠٣ ٥٩٧ ٤٥١	١٠٣ ٥٩٧ ٤٥١	-	١٢ ٩٢٧ ٤٨٤	٦ ٩٠٠ ٢٦٨	٦ ٠٢٧ ٢١٦	٦ ٠٢٧ ٢١٦
١٠	أنتيغوا وباربودا	٢٨ ٣٨٢	٢٢ ٩٢٩	٥ ٤٥٣	٣ ٢٢٥	-	٣ ٢٢٥	٨ ٦٧٨
١١	أندورا	٧٩ ٤٢٥	٧٩ ٤٢٥	-	١١ ٢٨٦	-	١١ ٢٨٦	١١ ٢٨٦
١٢	أوروغواي	٤٤٦ ٦٦٠	٤٤٦ ٦٦٠	-	٤٣ ٥٣٢	-	٤٣ ٥٣٢	٤٣ ٥٣٢
١٣	أوغندا	٥٩ ١٥٧	٥٩ ١٥٣	٤	٩ ٦٧٤	-	٩ ٦٧٤	٩ ٦٧٨
١٤	آيرلندا	٥ ٠٨٩ ٩٩٥	٥ ٠٨٩ ٩٩٥	-	٨٠٢ ٩٢٩	٨٠٢ ٩٢٩	-	-
١٥	آيسلندا	٤٥٠ ٢٧٠	٤٥٠ ٢٧٠	-	٦٧ ٧١٧	٦٧ ٧١٧	-	-
١٦	إيطاليا	٦٠ ٦٧٦ ٣٨٧	٦٠ ٦٧٦ ٣٨٧	-	٨ ٠٥٩ ٩٢٧	-	٨ ٠٥٩ ٩٢٧	٨ ٠٥٩ ٩٢٧
١٧	باراغواي	١٠٢ ٢٦١	٩١ ٨٤٢	١٠ ٤١٩	١١ ٢٨٦	-	١١ ٢٨٦	٢١ ٧٠٥
١٨	البرازيل	١٦ ٤٣٣ ٣٩٥	١٦ ٤٣٣ ٣٩٥	-	٢ ٥٩٧ ٤٢٨	-	٢ ٥٩٧ ٤٢٨	٢ ٥٩٧ ٤٢٨
١٩	بربادوس	١٠٨ ٢٥٠	١٠٨ ٢٥٠	-	١٢ ٨٩٨	-	١٢ ٨٩٨	١٢ ٨٩٨
٢٠	البرتغال	٦ ٠٨٢ ٤٦٠	٦ ٠٨٢ ٤٦٠	-	٨٢٣ ٨٨٩	٨٢٣ ٨٨٩	-	-
٢١	بلجيكا	١٣ ١٩١ ١٦٨	١٣ ١٩١ ١٦٨	-	١ ٧٣٣ ٢٣١	١ ٧٣٣ ٢٣١	-	-
٢٢	بلغاريا	٢٨١ ٨٣٣	٢٨١ ٨٣٣	-	٦١ ٢٦٨	٦١ ٢٦٨	-	-
٢٣	بليز	١٢ ١٥٢	١٢ ١٥٢	-	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	١ ٦١٢
٢٤	بنغلاديش	٢٤ ٣٤٩	-	٢٤ ٣٤٩	١٦ ١٢٣	-	١٦ ١٢٣	٤٠ ٤٧٢
٢٥	بنما	٢٥٦ ٩٩٧	٢٥٦ ٩٩٧	-	٣٥ ٤٧١	-	٣٥ ٤٧١	٣٥ ٤٧١
٢٦	بنن	٢٣ ٠٠١	٢٣ ٠٠١	-	٤ ٨٣٧	-	٤ ٨٣٧	٤ ٨٣٧
٢٧	بوتسوانا	١٧١ ٧٩٤	١٧١ ٧٩٤	-	٢٩ ٠٢٢	-	٢٩ ٠٢٢	٢٩ ٠٢٢
٢٨	بوركينا فاسو	٢٥ ٠٤٥	٢٠ ٦١٩	٤ ٤٢٦	٤ ٨٣٧	-	٤ ٨٣٧	٩ ٢٦٣
٢٩	بوروندي	١٠ ٥٢٨	٨ ٤٨٧	٢ ٠٤١	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٣ ٦٥٣
٣٠	البوسنة والهرسك	٨٤ ٠٤٥	٨٤ ٠٤٥	-	٢٢ ٥٧٢	-	٢٢ ٥٧٢	٢٢ ٥٧٢
٣١	بولندا	٦ ٨٤٥ ٢٠٥	٦ ٨٤٥ ٢٠٥	-	١ ٣٣٤ ٩٩١	١ ٣٣٤ ٩٩١	-	-
٣٢	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	٨٩ ٤٥٨	٨٩ ٤٥٨	-	١١ ٢٨٦	-	١١ ٢٨٦	١١ ٢٨٦
٣٣	بيرو	١ ٠٦٦ ٧٠٣	٩٠٥ ٩٥٠	١٦٠ ٧٥٣	١٤٥ ١٠٨	-	١٤٥ ١٠٨	٣٠٥ ٨٦١
٣٤	ترينيداد وتوباغو	٣٥٣ ١٨٧	٣٥٣ ١٨٧	-	٧٠ ٩٤٢	٧٠ ٩٤٢	-	-
٣٥	تشاد	١٠ ٥٣٠	١ ٦٨٩	٨ ٨٤١	٣ ٢٢٥	-	٣ ٢٢٥	١٢ ٠٦٦
٣٦	تونس	١٥ ٣٧٦	-	١٥ ٣٧٦	٤٨ ٣٦٩	-	٤٨ ٣٦٩	٦٣ ٧٤٥
٣٧	تيمور – ليشتي	١٢ ٠٣٤	١٢ ٠٣٤	-	١ ٦١٢	٥٠	١ ٥٦٢	١ ٥٦٢

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقرَّرة عن الأعوام السابقة	المحصَّلات عن الأعوام السابقة	الاشتراكات غير المسدَّدة عن الأعوام السابقة	الاشتراكات المقرَّرة عن عام ٢٠١٢	المحصَّلات من الاشتراكات عن عام ٢٠١٢	الاشتراكات غير المسدَّدة عن عام ٢٠١٢	مجموع الاشتراكات غير المسدَّدة
٣٨	الجبل الأسود	١٧ ٦١٥	١٧ ٦١٥	-	٦ ٤٤٩	-	٦ ٤٤٩	٦ ٤٤٩
٣٩	جزر القمر	٧ ٧٢١	٥٧٨	٧ ١٤٣	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٨ ٧٥٥
٤٠	جزر كوك	٤ ٨٤٣	٣ ٣٠٩	١ ٥٣٤	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٣ ١٤٦
٤١	جزر مارشال	١٢ ١٥٢	٨ ٤١٨	٣ ٧٣٤	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٥ ٣٤٦
٤٢	جمهورية أفريقيا الوسطى	١٢ ١٥٢	١١ ٧١٧	٤٣٥	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٢ ٠٤٧
٤٣	الجمهورية التشيكية	١ ١٧٤ ٠٠٠	١ ١٧٤ ٠٠٠	-	٥٦٢ ٦٩٥	٥٦٢ ٦٩٥	-	-
٤٤	الجمهورية الدومينيكية	٣١٠ ٤٠٤	١٨١ ٢١٠	١٢٩ ١٩٤	٦٧ ٧١٧	-	٦٧ ٧١٧	١٩٦ ٩١١
٤٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٧ ٠٧٣	٣٧ ٠٧٣	-	٤ ٨٣٧	٤٦٨	٤ ٣٦٩	٤ ٣٦٩
٤٦	جمهورية تترانيا المتحدة	٧٧ ٥٠٨	٦٥ ٥٣٢	١١ ٩٧٦	١٢ ٨٩٨	-	١٢ ٨٩٨	٢٤ ٨٧٤
٤٧	جمهورية كوريا	٢٤ ٥٧١ ٣٢٣	٢٤ ٥٧١ ٣٢٣	-	٣ ٦٤٣ ٨١٥	٣ ٦٤٣ ٨١٥	-	-
٤٨	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٧١ ٦٠٥	٥١ ٦٢٩	١٩ ٩٧٦	١١ ٢٨٦	-	١١ ٢٨٦	٣١ ٢٦٢
٤٩	جمهورية ملدوفا	٣ ٠٧٥	-	٣ ٠٧٥	٣ ٢٢٥	-	٣ ٢٢٥	٦ ٣٠٠
٥٠	جنوب أفريقيا	٣ ٨٩٧ ٦٦٣	٣ ٨٩٧ ٦٦٣	-	٦٢٠ ٧٣٨	٦٢٠ ٧٣٨	-	-
٥١	جورجيا	٤٤ ٠٢١	٤٤ ٠٢١	-	٩ ٦٧٤	٩ ٦٧٤	-	-
٥٢	جيبوتي	١١ ٩٥٦	٥ ٢١٩	٦ ٧٣٧	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٨ ٣٤٩
٥٣	الدانمرك	٨ ٨٩٢ ٠٤٨	٨ ٨٩٢ ٠٤٨	-	١ ١٨٦ ٦٥٨	١ ١٨٦ ٦٥٨	-	-
٥٤	دومينيكا	١٢ ١٥٢	٩ ٣٤٠	٢ ٨١٢	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٤ ٤٢٤
٥٥	الرأس الأخضر	-	-	-	١ ٦١١	-	١ ٦١١	١ ٦١١
٥٦	رومانيا	١ ١٣١ ٦٩٧	١ ١٣١ ٦٩٧	-	٢٨٥ ٣٧٨	١٢٧ ٣٨٢	١٥٧ ٩٩٦	١٥٧ ٩٩٦
٥٧	زامبيا	٢٥ ٦٨٢	١٣ ٤٥٠	١٢ ٢٣٢	٦ ٤٤٩	-	٦ ٤٤٩	١٨ ٦٨١
٥٨	ساموا	١٢ ٠٣٤	١٢ ٠٣٤	-	١ ٦١٢	١ ٦١٢	-	-
٥٩	سان فنسنت وغرينادين	١١ ٩٥٦	١١ ٩٥٦	-	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	١ ٦١٢
٦٠	سان مارينو	٣٥ ٨٣٦	٣٥ ٨٣٦	-	٤ ٨٣٧	٤ ٨٣٧	-	-
٦١	سانت كيتس ونيفيس	٧ ٧٢١	٧ ٧٢١	-	١ ٦١٢	١ ٦١٢	-	-
٦٢	سانت لوسيا	١ ٧٩٤	-	١ ٧٩٤	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٣ ٤٠٦
٦٣	سلوفاكيا	٩٤٧ ٢٤٢	٩٤٧ ٢٤٢	-	٢٢٨ ٩٤٨	٢٢٨ ٩٤٨	-	-
٦٤	سلوفينيا	١ ١٢١ ٦٧٩	١ ١٢١ ٦٧٩	-	١٦٦ ٠٦٨	-	١٦٦ ٠٦٨	١٦٦ ٠٦٨
٦٥	السنغال	٥٩ ٤٥٦	٥٩ ٤٥٦	-	٩ ٦٧٤	-	٩ ٦٧٤	٩ ٦٧٤
٦٦	سورينام	١٠ ٩٩٥	١٠ ٩٩٥	-	٤ ٨٣٧	٤ ٨٣٧	-	-
٦٧	السويد	١٢ ٦٦٨ ٦٧٩	١٢ ٦٦٨ ٦٧٩	-	١ ٧١٥ ٤٩٥	١ ٧١٥ ٤٩٥	-	-
٦٨	سويسرا	١٤ ٤٦٩ ٧٦١	١٤ ٤٦٩ ٧٦١	-	١ ٨٢١ ٩٠٨	١ ٨٢١ ٩٠٨	-	-
٦٩	سيراليون	١٢ ١٥٢	٩ ٣٣٨	٢ ٨١٤	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٤ ٤٢٦
٧٠	سيشيل	٣ ٥٨٨	٣ ٥٨٨	-	٣ ٢٢٥	-	٣ ٢٢٥	٣ ٢٢٥
٧١	شيلي	٨٠٢ ٦٨٨	٨٠٢ ٦٨٨	-	٣٨٠ ٥٠٥	٣٥٤ ١١٨	٢٦ ٣٨٧	٢٦ ٣٨٧
٧٢	صربيا	٢٩٥ ٦٢١	٢٩٥ ٦٢١	-	٥٩ ٦٥٥	٥٩ ٦٥٥	-	-
٧٣	طاجيكستان	١٥ ٢٢٧	١٥ ٢٢٧	-	٣ ٢٢٥	٣ ٢٢٥	-	-
٧٤	غابون	١٢٣ ٤٥٤	٥١ ٢١٣	٧٢ ٢٤١	٢٢ ٥٧٢	-	٢٢ ٥٧٢	٩٤ ٨١٣
٧٥	غامبيا	١٢ ١٥٢	١٢ ١٥٢	-	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	١ ٦١٢
٧٦	غانا	٥٥ ٣٧٦	٥٥ ٣٧٦	-	٩ ٦٧٤	-	٩ ٦٧٤	٩ ٦٧٤
٧٧	غرينادا	٦٤١	-	٦٤١	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٢ ٢٥٣
٧٨	غيانا	١٠ ٥٢٨	١٠ ٥٢٨	-	١ ٦١٢	١ ٦١٢	-	-
٧٩	غينيا	٢٣ ٩١٦	٢٠ ٩٢٦	٢ ٩٩٠	٣ ٢٢٥	-	٣ ٢٢٥	٦ ٢١٥

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقرَّرة عن الأعوام السابقة	المحصَّلات عن الأعوام السابقة	الاشتراكات غير المسدَّدة عن الأعوام السابقة	الاشتراكات المقرَّرة عن عام ٢٠١٢	المحصَّلات من الاشتراكات عن عام ٢٠١٢	الاشتراكات غير المسدَّدة عن عام ٢٠١٢	مجموع الاشتراكات غير المسدَّدة
٨٠	فانواتو	-	-	-	١ ٤٧٨	-	١ ٤٧٨	١ ٤٧٨
٨١	فرنسا	٧٥ ٠٢٢ ١٤٥	٧٥ ٠٢٢ ١٤٥	-	٩ ٨٧٢ ١٦١	٩ ٨٧٢ ١١٦١	-	-
٨٢	الفلبين	٢٣ ٠٦٤	٢٣ ٠٦٤	-	١٤٥ ١٠٨	-	١٤٥ ١٠٨	١٤٥ ١٠٨
٨٣	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٢ ٦٦٧ ٩٠٣	٢ ٦٦٧ ٩٠٣	-	٥٠٦ ٢٦٥	٢٠٩ ٠٤٢	٢٩٧ ٢٢٣	٢٩٧ ٢٢٣
٨٤	فنلندا	٦ ٧٠٧ ٧٠٨	٦ ٧٠٧ ٧٠٨	-	٩١٢ ٥٦٦	٩١٢ ٥٦٦	-	-
٨٥	فيجي	٤٤ ٢٢٧	٤٣ ٠٢٨	١ ١٩٩	٦ ٤٤٩	-	٦ ٤٤٩	٧ ٦٤٨
٨٦	قبرص	٥١٦ ٧٠٤	٥١٦ ٧٠٤	-	٧٤ ١٦٦	٧٤ ١٦٦	-	-
٨٧	كرواتيا	٦٩٢ ٣١٧	٦٩٢ ٣١٧	-	١٥٦ ٣٩٤	-	١٥٦ ٣٩٤	١٥٦ ٣٩٤
٨٨	كمبوديا	٢٣ ٠٠١	١٨ ٤٨٣	٤ ٥١٨	٤ ٨٣٧	-	٤ ٨٣٧	٩ ٣٥٥
٨٩	كندا	٣٥ ٩٥٧ ٣٨٤	٣٥ ٩٥٧ ٣٨٤	-	٥ ١٧٠ ٦٧٢	٥ ١٧٠ ٦٧٢	-	-
٩٠	كوستاريكا	٣٧٩ ٤٢١	٣٧٩ ٤٢١	-	٥٤ ٨١٨	-	٥٤ ٨١٨	٥٤ ٨١٨
٩١	كولومبيا	١ ٦٤٠ ٨٤٨	١ ٦٤٠ ٨٤٨	-	٢٣٢ ١٧٢	٢٢٧ ٣٤٠	٤ ٨٣٢	٤ ٨٣٢
٩٢	الكونغو	١٧ ٠٤٦	١٧ ٠٤٦	-	٤ ٨٣٧	-	٤ ٨٣٧	٤ ٨٣٧
٩٣	كينيا	١٠٢ ٣٤٣	١٠٢ ٣٤٣	-	١٩ ٣٤٨	-	١٩ ٣٤٨	١٩ ٣٤٨
٩٤	لاتفيا	٢٦٣ ٠٦٧	٢٦٣ ٠٦٧	-	٦١ ٢٦٨	٦١ ٢٦٨	-	-
٩٥	لكسمبرغ	١ ٠١٢ ٥١٨	١ ٠١٢ ٥١٨	-	١٤٥ ١٠٨	١٤٥ ١٠٨	-	-
٩٦	ليبيريا	١٠ ٥٢٨	٦ ٥٠٠	٤ ٠٢٨	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	٥ ٦٤٠
٩٧	ليتوانيا	٤٣٦ ٨٢٦	٤٣٦ ٨٢٦	-	١٠٤ ٨٠٠	-	١٠٤ ٨٠٠	١٠٤ ٨٠٠
٩٨	ليختنشتاين	٩٥ ٥٦٨	٩٥ ٥٦٨	-	١٤ ٥١١	١٤ ٥١١	-	-
٩٩	ليسوتو	١٢ ١٥٢	١٢ ١٥٠	٢	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	١ ٦١٤
١٠٠	مالطة	١٩٠ ١٤٦	١٩٠ ١٤٦	-	٢٧ ٤٠٩	-	٢٧ ٤٠٩	٢٧ ٤٠٩
١٠١	مالي	٢٣ ٠٠١	٢٠ ٤٤٠	٢ ٥٦١	٤ ٨٣٧	-	٤ ٨٣٧	٧ ٣٩٨
١٠٢	مدغشقر	١٣ ٦٥٧	١١ ٠٧٦	٢ ٥٨١	٤ ٨٣٧	-	٤ ٨٣٧	٧ ٤١٨
١٠٣	المكسيك	٢٠ ١٣٩ ٣٩٤	٢٠ ١٣٩ ٣٩٤	-	٣ ٧٩٨ ٥٩٧	-	٣ ٧٩٨ ٥٩٧	٣ ٧٩٨ ٥٩٧
١٠٤	ملاوي	١٢ ٥٣٣	١٢ ٥٣٣	-	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	١ ٦١٢
١٠٥	ملديف	١٢٨	-	١٢٨	١ ٦١٢	-	١ ٦١٢	١ ٧٤٠
١٠٦	المملكة المتحدة	٧٧ ٨١٤ ٦١٢	٧٧ ٨١٤ ٦١٢	-	١٠ ٦٤٧ ٦٨١	٢ ٦٦١ ٩٧٨	٧ ٩٨٥ ٧٠٣	٧ ٩٨٥ ٧٠٣
١٠٧	منغوليا	١٥ ٢٢٧	١٥ ٢٢٧	-	٣ ٢٢٥	-	٣ ٢٢٥	٣ ٢٥٥
١٠٨	موريشيوس	١٣٣ ٦٦٥	١٣٣ ٦٦٥	-	١٧ ٧٣٥	١٧ ٧٣٥	-	-
١٠٩	ناميبيا	٧٩ ٦٧٨	٧٩ ٦٧٨	-	١٢ ٨٩٨	-	١٢ ٨٩٨	-
١١٠	ناورو	١٢ ١٥٢	١٢ ١٥٢	-	١ ٦١٢	١ ١٦٩	٤٤٣	٤٤٣
١١١	النرويج	٩ ٢٧٢ ٨٣٩	٩ ٢٧٢ ٨٣٩	-	١ ٤٠٤ ٣٢٠	١ ٤٠٤ ٣٢٠	-	-
١١٢	النمسا	١٠ ٥٩١ ٤٢٠	١٠ ٥٩١ ٤٢٠	-	١ ٣٧٢ ٠٧٤	١ ٣٧٢ ٠٧٤	-	-
١١٣	النيجر	١٥ ٢٢٧	٧ ٩٨٦	٧ ٢٤١	٣ ٢٢٥	-	٣ ٢٢٥	١٠ ٤٦٦
١١٤	نيجيريا	٦٦١ ٥٢٦	٥٤٣ ٢٠٧	١١٨ ٣١٩	١٢٥ ٧٦٠	-	١٢٥ ٧٦٠	٢٤٤ ٠٧٩
١١٥	نيوزيلندا	٣ ٠١١ ٢٩٦	٣ ٠١١ ٢٩٦	-	٤٤٠ ١٦٠	٤٠ ١١٦	٤٤	٤٤
١١٦	هندوراس	٦٩ ٨٢٨	٤٠ ٦٧٠	٢٩ ١٥٨	١٢ ٨٩٨	-	١٢ ٨٩٨	٤٢ ٠٥٦
١١٧	هنغاريا	٢ ٥٥١ ٦٦٢	٢ ٥٥١ ٦٦٢	-	٤٦٩ ١٨٢	٤٦٩ ١٨٢	-	-
١١٨	هولندا	٢١ ٨٧٦ ١٢٥	٢١ ٨٧٦ ١٢٥	-	٢ ٩٩٠ ٨٣١	٢ ٩٩٠ ٨٣١	-	-
١١٩	اليابان	٨٤ ٤٨٧ ٦٩٥	٨٤ ٤٨٧ ٦٩٥	-	٢٠ ٢٠٢ ٢١٦	-	٢٠ ٢٠٢ ٢١٦	٢٠ ٢٠٢ ٢١٦
١٢٠	اليونان	٧ ٢٣٠ ٥٨٧	٦ ٢٠٦ ٧٩٥	١ ٠٢٣ ٧٩٢	١ ١١٤ ١٠٥	-	١ ١١٤ ١٠٥	٢ ١٣٧ ٨٩٧
	المجموع	**٧١٣ ٩٨٨ ٧٤٤**	**٧١٢ ٢٨٤ ٢٢٧**	**١ ٧٠٤ ٥١٧**	**١٠٨ ٨٠٠ ٠٠٠**	**٥١ ٣٩٨ ٩٠٩**	**٥٧ ٤٠١ ٠٩١**	**٥٩ ١٠٥ ٦٠٨**

المرفق الثاني

جداول الموارد البشرية

الجدول ١: التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الحال بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢
مجموع موظفي الفئة الفنية: ٣٢٤*
مجموع جنسياتهم: ٧٧

التوزيع بحسب المنطقة:

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أفريقيا	أوغندا	٢
	بنن	١
	بوركينا فاسو	١
	توغو	١
	الجزائر	١
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢
	جمهورية تترانيا المتحدة	٢
	جنوب أفريقيا	١٠
	رواندا	١
	زمبابوي	١
	السنغال	٣
	سيراليون	٣
	غامبيا	٢
	غانا	٢
	غينيا	١
	الكاميرون	١
	كوت ديفوار	٢
	كينيا	٣
	ليسوتو	١
	مالي	٢
	مصر	٤
	ملاوي	١
	موريشيوس	١
	النيجر	٣
	نيجيريا	٤
المجموع		**٥٥**

* عدا المسؤولين المنتخَبين و٣٨ موظفَ لغات.

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
آسيا	الأردن	١
	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٤
	جمهورية كوريا	١
	سري لانكا	١
	سنغافورة	٢
	الصين	١
	الفلبين	٢
	فلسطين (الأراضي الـــ–ية المحتلة)	١
	قبرص	١
	لبنان	٢
	منغوليا	١
	اليابان	٤
المجموع		**٢١**
أوروبا الشرقية	الاتحاد الروسي	٢
	ألبانيا	١
	أوكرانيا	١
	بلغاريا	١
	البوسنة والهرسك	١
	بولندا	١
	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١
	جورجيا	١
	رومانيا	٥
	صربيا	٥
	كرواتيا	٤
المجموع		**٢٣**
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٥
	إكوادور	٢
	البرازيل	١
	بيرو	٤
	ترينيداد وتوباغو	٤
	شيلي	٢
	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٢
	كوستاريكا	١
	كولومبيا	٦
	المكسيك	٢
المجموع		**٢٩**

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	١٠
	أستراليا	١٢
	ألمانيا	١٤
	آيرلندا	٧
	إيطاليا	١٠
	البرتغال	٣
	بلجيكا	١١
	الدانمرك	١
	السويد	١
	سويسرا	١
	فرنسا	٤٤
	فنلندا	٣
	كندا	١٥
	المملكة المتحدة	٢٧
	النمسا	٣
	نيوزيلندا	٤
	هولندا	١٨
	الولايات المتحدة الأمريكية	٩
	اليونان	٣
المجموع		**١٩٦**

الجدول ٢: التمثيل الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية

الحال بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢

عدد الموظفين لكل رتبة، بحسب المنطقة*

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
مد-١	أفريقيا	ليسوتو	١
		المجموع لأفريقيا	١
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	إكوادور	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	١
	أوروبا الغربية والدول الأخرى	إيطاليا	١
		بلجيكا	٢
		فرنسا	١
		المملكة المتحدة	١
		هولندا	١
		المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	٦
	المجموع للرتبة مد-١		**٨**
ف-٥	أفريقيا	جنوب أفريقيا	٣
		السنغال	١
		كينيا	١
		مالي	١
		المجموع لأفريقيا	٦
	آسيا	سنغافورة	١
		الفلبين	١
		المجموع لآسيا	٢
	أوروبا الشرقية	الاتحاد الروسي	١
		صربيا	١
		المجموع لأوروبا الشرقية	٢
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		إكوادور	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	٢
	أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	٢
		أستراليا	١
		ألمانيا	٤
		آيرلندا	١
		إيطاليا	١

* عدا المسؤولين المنتخَبين و٣٨ موظفَ لغات.

		فرنسا	٣
		فنلندا	١
		كندا	١
		المملكة المتحدة	١
		الولايات المتحدة امريكية	٢
		المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	*١٧*
	المجموع للرتبة ف-٥		**٢٩**
ف-٤	أفريقيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		جنوب أفريقيا	١
		سيراليون	١
		كوت ديفوار	١
		النيجر	١
		نيجيريا	١
		المجموع لأفريقيا	٦
	آسيا	الأردن	١
		إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢
		اليابان	١
		المجموع لآسيا	٤
	أوروبا الشرقية	رومانيا	١
		كرواتيا	١
		المجموع لأوروبا الشرقية	٢
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	بيرو	١
		ترينيداد وتوباغو	٣
		كولومبيا	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	٥
	أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	١
		أستراليا	٣
		ألمانيا	٣
		آيرلندا	١
		إيطاليا	٢
		البرتغال	١
		بلجيكا	١
		الدانمرك	١
		فرنسا	٦
		فنلندا	١
		كندا	٢

		المملكة المتحدة	٩
		هولندا	٦
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
		المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	٣٨
		المجموع للرتبة ف-٤	**٥٥**
ف-٣	أفريقيا	بنن	١
		بوركينا فاسو	١
		الجزائر	١
		الجزائر	١
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
		جنوب أفريقيا	٦
		كوت ديفوار	١
		كينيا	١
		مالي	١
		مصر	١
		ملاوي	١
		النيجر	٢
		نيجيريا	٢
		المجموع لأفريقيا	١٩
	آسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١
		سنغافورة	١
		الفلبين	١
		فلسطين (الأراضي الـ-ية المحتلة)	١
		لبنان	١
		منغوليا	١
		المجموع لآسيا	٦
	أوروبا الشرقية	ألبانيا	١
		أوكرانيا	١
		بولندا	١
		صربيا	١
		المجموع لأوروبا الشرقية	٤
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		بيرو	١
		ترينيداد وتوباغو	١
		شيلي	١
		فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١

		كوستاريكا	١
		كولومبيا	٤
		المكسيك	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	*١١*
	أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	٣
		أستراليا	٥
		ألمانيا	٥
		آيرلندا	٤
		إيطاليا	٤
		البرتغال	٢
		بلجيكا	٧
		سويسرا	١
		فرنسا	١٤
		فنلندا	١
		كندا	٥
		المملكة المتحدة	٧
		النمسا	٢
		نيوزيلندا	٢
		هولندا	٣
		الولايات المتحدة امريكية	٤
		اليونان	١
		المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	*٧٠*
		المجموع للرتبة ف-٣	**١١٠**
ف-٢	أفريقيا	أوغندا	١
		توغو	١
		جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
		رواندا	١
		زمبابوي	١
		السنغال	٢
		سيراليون	٢
		غامبيا	١
		غانا	٢
		الكاميرون	١
		كينيا	١
		مصر	٣

	المجموع لأفريقيا	١٨
آسيا	إيران (جمهورية – الإسلامية)	١
	جمهورية كوريا	١
	سري لانكا	١
	الصين	١
	قبرص	١
	لبنان	١
	اليابان	٣
	المجموع لآسيا	٩
أوروبا الشرقية	بلغاريا	١
	جورجيا	١
	رومانيا	٣
	صربيا	٣
	كرواتيا	٢
	المجموع لأوروبا الشرقية	١٠
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٣
	البرازيل	١
	بيرو	١
	كولومبيا	١
	المكسيك	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	٧
أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	٣
	أستراليا	٣
	ألمانيا	٢
	إيطاليا	١
	السويد	١
	فرنسا	١٦
	كندا	٦
	المملكة المتحدة	٨
	النمسا	١
	نيوزيلندا	٢
	هولندا	٧
	الولايات المتحدة امريكية	٢
	اليونان	٢
	المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	٥٤
	المجموع للرتبة ف-٢	**٩٨**

ف-١	أفريقيا	أوغندا	١
		غامبيا	١
		غينيا	١
		موريشيوس	١
		نيجيريا	١
		المجموع لأفريقيا	٥
	أوروبا الشرقية	الاتحاد الروسي	١
		البوسنة والهرسك	١
		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١
		رومانيا	١
		كرواتيا	١
		المجموع لأوروبا الشرقية	٥
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	بيرو	١
		شيلي	١
		فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	٣
	أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	١
		آيرلندا	١
		إيطاليا	١
		بلجيكا	١
		فرنسا	٤
		كندا	١
		المملكة المتحدة	١
		هولندا	١
		المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	١١
		المجموع للرتبة ف-١	**٢٤**
		المجموع العام	**٣٢٤**

توزع الموظفين على المناطق، مبيَّناً بالنسبة المئوية بحسب الرتبة

الشكل البياني ١: توزع الموظفين من الرتبة مد-١ على المناطق مبيَّناً بالنسبة المئوية

بالنظر إلى محدودية عدد الوظائف من هذه الرتبة (ثماني وظائف) فإن عرضها الإحصائي في شكل بياني قد يكون مضلِّلاً. فيرجى الرجوع إلى توزعها العددي الدقيق في الجدول أعلاه.

الشكل البياني ٢: توزع الموظفين من الفئة ف-٥ مبيَّناً بالنسبة المئوية

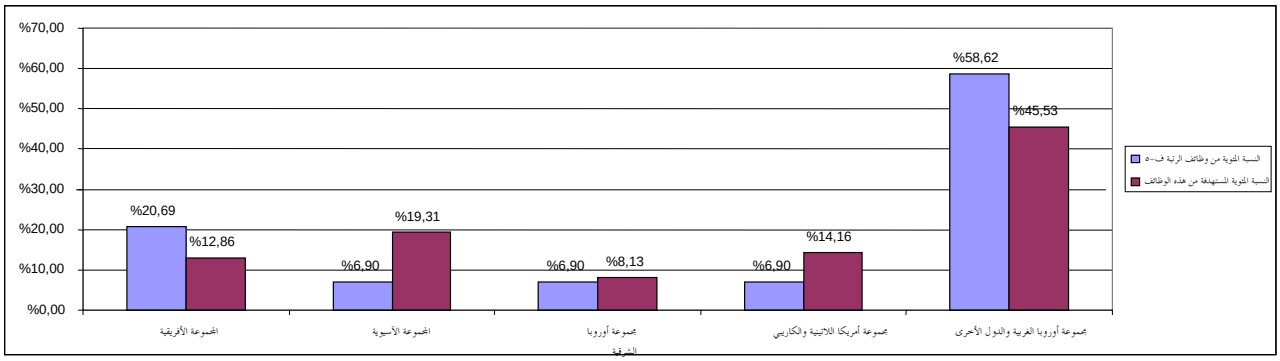

الشكل البياني ٣: توزع الموظفين من الفئة ف-٤ مبيَّناً بالنسبة المئوية

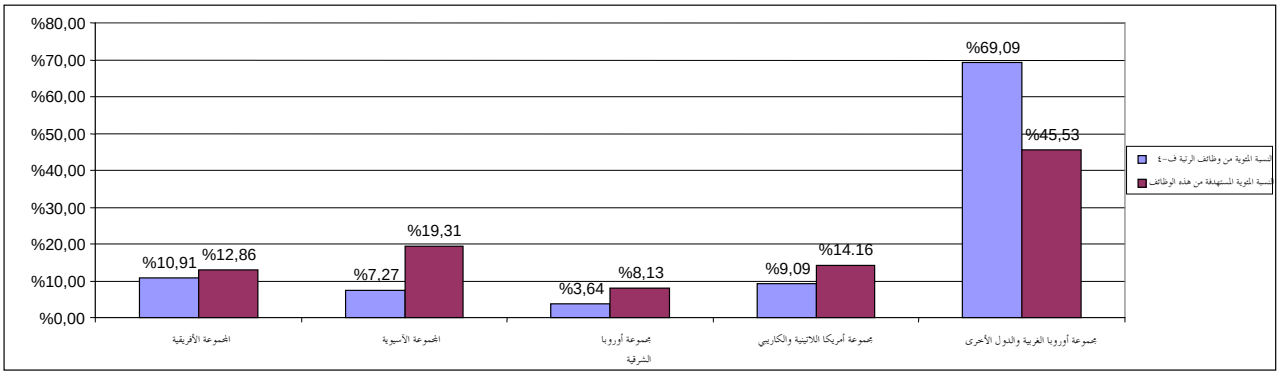

الشكل البياني ٤: توزع الموظفين من الفئة ف-٣ مبيَّناً بالنسبة المئوية

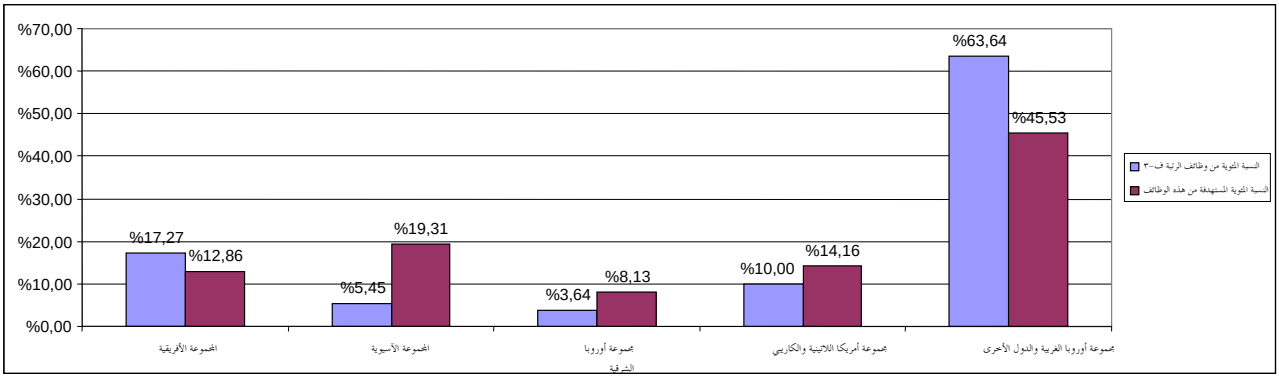

الشكل البياني ٥: توزع الموظفين من الفئة ف-٢ مبيَّناً بالنسبة المئوية

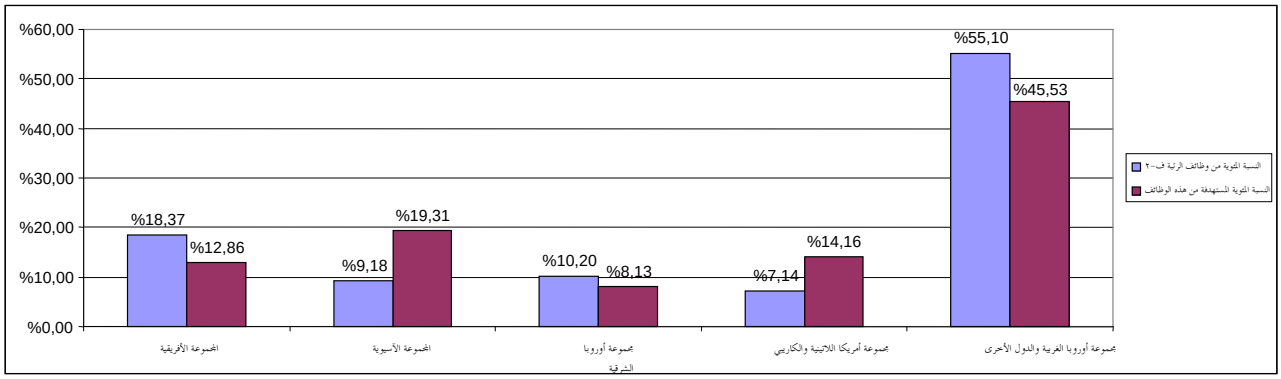

الشكل البياني ٦: توزع الموظفين من الفئة ف-١ مبيَّناً بالنسبة المئوية

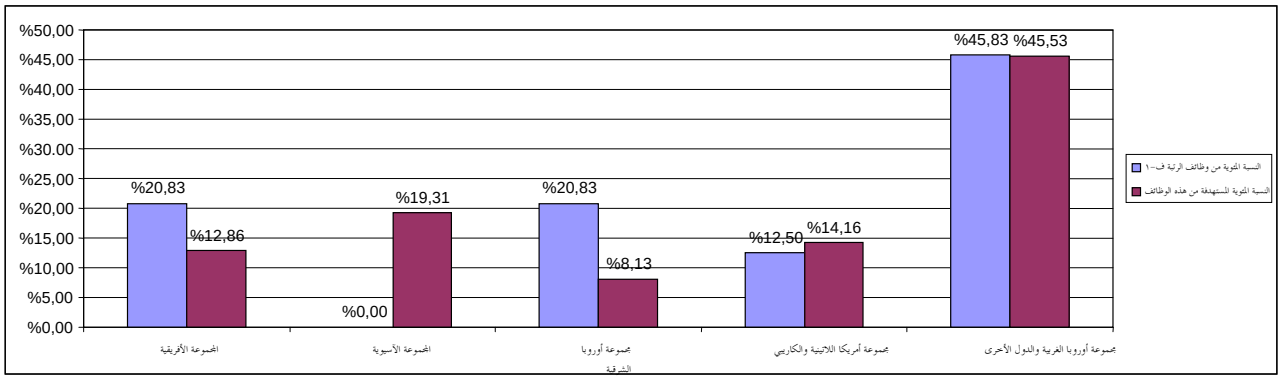

الجدول ٣: التمثيل الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية

الحال بتاريخ ٣١ مارس/آذار ٢٠١٢

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٢	النطاق المستحسَن	منتصف النطاق	عدد الموظفين*
المجموعة الأفريقية	أوغندا	%٠,٠٠٨٨٩	١,٢٣ – ١,٦٦	١,٤٥	٢
	بنن	%٠,٠٠٤٤٥	١,٠٦ – ١,٤٣	١,٢٥	١
	بوتسوانا	%٠,٠٢٦٦٧	١,٠٥ – ١,٤٢	١,٢٣	
	بوركينا فاسو	%٠,٠٠٤٤٥	١,١١ – ١,٥٠	١,٣٠	١
	بوروندي	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٥ – ١,٤٢	١,٢٤	
	تشاد	%٠,٠٠٢٩٦	١,٠٧ – ١,٤٥	١,٢٦	
	تونس	%٠,٠٤٤٤٦	١,١٣ – ١,٥٣	١,٣٣	
	جزر القمر	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٠ – ١,٣٥	١,١٧	
	جمهورية أفريقيا الوسطى	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٢ – ١,٣٩	١,٢٠	
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	%٠,٠٠٤٤٥	١,٤٥ – ١,٩٦	١,٧٠	٢
	جمهورية تنزانيا المتحدة	%٠,٠١١٨٥	١,٣١ – ١,٧٧	١,٥٤	٢
	جنوب أفريقيا	%٠,٥٧٠٥١	٢,٢٦ – ٣,٠٦	٢,٦٦	١٠
	جيبوتي	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٠ – ١,٣٥	١,١٨	
	الرأس الأخضر	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٠ – ١,٣٥	١,١٧	
	زامبيا	%٠,٠٠٥٩٣	١,٠٩ – ١,٤٧	١,٢٨	
	السنغال	%٠,٠٠٨٨٩	١,٠٩ – ١,٤٨	١,٢٨	٣
	سيراليون	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٣ – ١,٤٠	١,٢٢	٣
	سيشيل	%٠,٠٠٢٩٦	١,٠٠ – ١,٣٥	١,١٧	
	غابون	%٠,٠٢٠٧٥	١,٠٤ – ١,٤٠	١,٢٢	
	غامبيا	%٠,٠٠١٤٨	١,٠١ – ١,٣٦	١,١٨	٢
	غانا	%٠,٠٠٨٨٩	١,١٧ – ١,٥٨	١,٣٧	٢
	غينيا	%٠,٠٠٢٩٦	١,٠٦ – ١,٤٤	١,٢٥	١
	الكونغو	%٠,٠٠٤٤٥	١,٠٢ – ١,٣٩	١,٢٠	
	كينيا	%٠,٠١٧٧٨	١,٢٩ – ١,٧٥	١,٥٢	٣
	ليبيريا	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٢ – ١,٣٨	١,٢٠	
	ليسوتو	%٠,٠٠١٤٨	١,٠١ – ١,٣٦	١,١٩	١
	مالي	%٠,٠٠٤٤٥	١,٠٩ – ١,٤٧	١,٢٨	٢
	مدغشقر	%٠,٠٠٤٤٥	١,١٣ – ١,٥٣	١,٣٣	

* الوظائف الثابتة من الفئة الفنية، عدا الموظفين المنتخَبين وموظفي اللغات. وثمة ٣٤ موظفاً من رعايا دول ليست دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي.

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٢	النطاق المستحسَن		منتصف النطاق	عدد الموظفين*
	ملاوي	%٠,٠٠١٤٨	١,١٠	١,٤٩ –	١,٢٩	١
	موريشيوس	%٠,٠١٦٣٠	١,٠٣	١,٣٩ –	١,٢١	١
	ناميبيا	%٠,٠١١٨٥	١,٠٣	١,٣٩ –	١,٢١	
	النيجر	%٠,٠٠٢٩٦	١,١٠	١,٤٩ –	١,٣٠	٣
	نيجيريا	%٠,١١٥٥٨	٢,٢٣	٣,٠٢ –	٢,٦٢	٤
المجموعة الآسيوية	الأردن	%٠,٠٢٠٧٥	١,٠٧	١,٤٥ –	١,٢٦	١
	أفغانستان	%٠,٠٠٥٩٣	١,١٩	١,٦٢ –	١,٤١	
	بنغلاديش	%٠,٠١٤٨٢	٢,١١	٢,٨٥ –	٢,٤٨	
	تيمور – ليشتي	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٠	١,٣٦ –	١,١٨	
	جزر كوك	%٠,٠٠١٤٨	٠,٩٩	١,٣٥ –	١,١٧	
	جزر مارشال	%٠,٠٠١٤٨	٠,٩٩	١,٣٥ –	١,١٧	
	جمهورية كوريا	%٣,٣٤٩٠٠	٦,٧٩	٩,١٩ –	٧,٩٩	١
	ساموا	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٠	١,٣٥ –	١,١٧	
	طاجيكستان	%٠,٠٠٢٩٦	١,٠٤	١,٤١ –	١,٢٣	
	فانواتو	%٠,٠٠١٣٦	١,٠٠	١,٣٥ –	١,١٧	
	الفلبين	%٠,١٣٣٣٧	١,٨٣	٢,٤٨ –	٢,١٥	٢
	فيجي	%٠,٠٠٥٩٣	١,٠١	١,٣٦ –	١,١٨	
	قبرص	%٠,٠٦٨١٧	١,١١	١,٥٠ –	١,٣٠	١
	كمبوديا	%٠,٠٠٤٤٥	١,١٠	١,٤٩ –	١,٢٩	
	ملديف	%٠,٠٠٤٤٥	١,٠٠	١,٣٥ –	١,١٨	
	منغوليا	%٠,٠٠٢٩٦	١,٠١	١,٣٧ –	١,١٩	١
	ناورو	%٠,٠٠١٤٨	٠,٩٩	١,٣٥ –	١,١٧	
	اليابان	%١٨,٥٦٧٦٦	٣٢,٢٢	٤٣,٥٩ –	٣٧,٩٠	٤
مجموعة أوروبا الشرقية	إستونيا	%٠,٠٥٩٢٧	١,١٠	١,٤٨ –	١,٢٩	
	ألبانيا	%٠,٠١٤٨٢	١,٠٤	١,٤٠ –	١,٢٢	١
	بلغاريا	%٠,٠٥٦٣١	١,١٣	١,٥٣ –	١,٣٣	١
	البوسنة والهرسك	%٠,٠٢٠٧٥	١,٠٥	١,٤٢ –	١,٢٤	١
	بولندا	%١,٢٢٦٩٨	٣,٢٥	٤,٤٠ –	٣,٨٣	١
	الجبل الأسود	%٠,٠٠٥٩٣	١,٠١	١,٣٦ –	١,١٨	
	الجمهورية التشيكية	%٠,٥١٧١٧	١,٩١	٢,٥٨ –	٢,٢٤	
	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	%٠,٠١٠٣٧	١,٠٢	١,٣٨ –	١,٢٠	١
	جمهورية مولدوفا	%٠,٠٠٢٩٦	١,٠٢	١,٣٨ –	١,٢٠	

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٢	النطاق المستحسَن		منتصف النطاق	عدد الموظفين*
	جورجيا	%٠,٠٠٨٨٩	١,٠٣	١,٤٠	١,٢٢	١
	رومانيا	%٠,٢٦٢٢٩	١,٥٦	٢,١١	١,٨٤	٥
	سلوفاكيا	%٠,٢١٠٤٢	١,٣٧	١,٨٦	١,٦١	
	سلوفينيا	%٠,١٥٢٦٣	١,٢٥	١,٧٠	١,٤٨	
	صربيا	%٠,٠٥٤٨٣	١,١٥	١,٥٥	١,٣٥	٥
	كرواتيا	%٠,١٤٣٧٤	١,٢٦	١,٧٠	١,٤٨	٤
	لاتفيا	%٠,٠٥٦٣١	١,١٠	١,٤٩	١,٢٩	
	ليتوانيا	%٠,٠٩٦٣٢	١,١٧	١,٥٨	١,٣٨	
	هنغاريا	%٠,٤٣١٢٢	١,٧٦	٢,٣٩	٢,٠٧	
مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	%٠,٤٢٥٢٩	١,٩٦	٢,٦٥	٢,٣٠	٥
	إكوادور	%٠,٠٥٩٢٧	١,١٨	١,٦٠	١,٣٩	٢
	أنتيغوا وباربودا	%٠,٠٠٢٩٦	١,٠٠	١,٣٥	١,١٧	
	أوروغواي	%٠,٠٤٠٠١	١,٠٨	١,٤٦	١,٢٧	
	باراغواي	%٠,٠١٠٣٧	١,٠٥	١,٤٢	١,٢٤	
	البرازيل	%٢,٣٨٧٢٧	٦,١٩	٨,٣٨	٧,٢٩	١
	بربادوس	%٠,٠١١٨٥	١,٠١	١,٣٧	١,١٩	
	بليز	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٠	١,٣٥	١,١٧	
	بنما	%٠,٠٣٢٦٠	١,٠٧	١,٤٥	١,٢٦	
	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	%٠,٠١٠٣٧	١,٠٨	١,٤٥	١,٢٦	
	بيرو	%٠,١٣٣٣٧	١,٤١	١,٩٠	١,٦٥	٤
	ترينيداد وتوباغو	%٠,٠٦٥٢٠	١,١١	١,٥٠	١,٣٠	٤
	الجمهورية الدومينيكية	%٠,٠٦٢٢٤	١,١٦	١,٥٧	١,٣٧	
	دومينيكا	%٠,٠٠١٤٨	٠,٩٩	١,٣٥	١,١٧	
	سان فنسنت وغرينادين	%٠,٠٠١٤٨	٠,٩٩	١,٣٥	١,١٧	
	سانت كيتس ونيفيس	%٠,٠٠١٤٨	٠,٩٩	١,٣٥	١,١٧	
	سانت لوسيا	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٠	١,٣٥	١,١٧	
	سورينام	%٠,٠٠٤٤٥	١,٠٠	١,٣٦	١,١٨	
	شيلي	%٠,٣٤٩٧٢	١,٦٨	٢,٢٧	١,٩٧	٢
	غرينادا	%٠,٠٠١٤٨	٠,٩٩	١,٣٥	١,١٧	
	غينيا	%٠,٠٠١٤٨	١,٠٠	١,٣٥	١,١٨	
	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	%٠,٤٦٥٣٠	١,٩٥	٢,٦٣	٢,٢٩	٢

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٢	النطاق المستحسَن		منتصف النطاق	عدد الموظفين*
	كوستاريكا	%٠,٠٥٠٣٨	١,١٠	– ١,٤٩	١,٣٠	١
	كولومبيا	%٠,٢١٣٣٩	١,٦٥	– ٢,٢٣	١,٩٤	٦
	المكسيك	%٣,٤٩١٢٥	٧,٤٤	– ١٠,٠٦	٨,٧٥	٢
	هندوراس	%٠,٠١١٨٥	١,٠٦	– ١,٤٤	١,٢٥	
مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	%٤,٧٠٧٨٦	٩,٠٠	– ١٢,١٧	١٠,٥٨	١٠
	أستراليا	%٢,٨٦٤٤٣	٥,٨٢	– ٧,٨٨	٦,٨٥	١٢
	ألمانيا	%١١,٨٨١٥٣	٢٠,٩٨	– ٢٨,٣٨	٢٤,٦٨	١٤
	أندورا	%٠,٠١٠٣٧	١,٠١	– ١,٣٧	١,١٩	
	آيرلندا	%٠,٧٣٧٩٦	٢,٢٣	– ٣,٠٢	٢,٦٢	٧
	آيسلندا	%٠,٠٦٢٢٤	١,١٠	– ١,٤٨	١,٢٩	
	إيطاليا	%٧,٤٠٧٨٠	١٣,٥١	– ١٨,٢٨	١٥,٩٠	١٠
	البرتغال	%٠,٧٥٧٢٣	٢,٣٠	– ٣,١١	٢,٧١	٣
	بلجيكا	%١,٥٩٣٠٠	٣,٦٧	– ٤,٩٦	٤,٣٢	١١
	الدانمرك	%١,٠٩٠٦٥	٢,٨١	– ٣,٨١	٣,٣١	١
	سان مارينو	%٠,٠٠٤٤٥	١,٠٠	– ١,٣٥	١,١٨	
	السويد	%١,٥٧٦٧٠	٣,٦٣	– ٤,٩٢	٤,٢٧	١
	سويسرا	%١,٦٧٤٥٠	٣,٧٨	– ٥,١٢	٤,٤٥	١
	فرنسا	%٩,٠٧٣٤١	١٦,٢٧	– ٢٢,٠١	١٩,١٤	٤٤
	فنلندا	%٠,٨٣٨٧٣	٢,٤٠	– ٣,٢٥	٢,٨٢	٣
	كندا	%٤,٧٥٢٣١	٨,٩٩	– ١٢,١٧	١٠,٥٨	١٥
	لكسمبرغ	%٠,١٣٣٣٧	١,٢١	– ١,٦٤	١,٤٣	
	ليختنشتاين	%٠,٠١٣٣٤	١,٠١	– ١,٣٧	١,١٩	
	مالطة	%٠,٠٢٥١٩	١,٠٤	– ١,٤٠	١,٢٢	
	المملكة المتحدة	%٩,٧٨٦١٨	١٧,٤٢	– ٢٣,٥٧	٢٠,٤٩	٢٧
	النرويج	%١,٢٩٠٧٠	٣,١٤	– ٤,٢٤	٣,٦٩	
	النمسا	%١,٢٦١٠٦	٣,١١	– ٤,٢١	٣,٦٦	٣
	نيوزيلندا	%٠,٤٠٤٥٥	١,٦٨	– ٢,٢٨	١,٩٨	٤
	هولندا	%٢,٧٤٨٨٤	٥,٦٠	– ٧,٥٨	٦,٥٩	١٨
	اليونان	%١,٠٢٣٩٦	٢,٧٤	– ٣,٧١	٣,٢٣	٣
المجموع		**%١٠٠,٠٠**			**٣٥٠,٠٠**	**٢٩٠**

الجدول ٤: توزع الموظفين من الفئة الفنية بحسب الجنس*

الحال بتاريخ ٣١ مارس/آذار ٢٠١٢

الهيئة القضائية

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
ف-٥	١	١	٢
ف-٤	١	٢	٣
ف-٣	١٢	٩	٢١
ف-٢	٥	٠	٥

مكتب المدعي العام

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
وكيل أمين عام	٠	١	١
أمين عام مساعد	١	٠	١
مد-١	٠	٢	٢
ف-٥	٣	٧	١٠
ف-٤	٩	١٦	٢٥
ف-٣	١٥	٢٨	٤٣
ف-٢	٢٦	١٦	٤٢
ف-١	١٢	٦	١٨

قلم المحكمة

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
أمين عام مساعد	١	٠	١
مد-١	١	٣	٤
ف-٥	٧	٩	١٦
ف-٤	١٩	١٦	٣٥
ف-٣	٢٣	٣٧	٦٠
ف-٢	٣٣	٢٥	٥٨
ف-١	٥	٣	٨

أمانة جمعية الدول الأطراف

الرتبة	الإناث	الذكور	المجموع
مد-١	٠	١	١
ف-٤	١	١	٢
ف-٣	١	٠	١

* بمن فيهم الموظفون المنتخَبون وموظفو اللغات

أمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
مد-١	٠	١	١
ف-٥	١	٠	١
ف-٣	١	٢	٣

مكتب مدير مشروع المباني الدائمة

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
مد-١	٠	١	١
ف-٤	١	٠	١

المجموع العام

الإناث	*الذكور*	*المجموع العام*
١٧٩	**١٨٧**	**٣٦٦**

الجدول ٥: أعداد الموظفين، الفعلية

في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ كانت أعداد موظفي المحكمة كما يلي:

أعداد الموظفين	
الوظائف الثابتة	٧٠٢
الوظائف الـــمُقَرّ شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة	١٨٨
المتدربون داخلياً	٨٢
الزائرون من الفئة الفنية	٥
الخبراء الاستشاريون	٤٤
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	٢٣
المجموع	**١٠٤٤**

الجدول ٦: أعداد الموظفين، التقديرية

بالاستناد إلى ميزانية عام ٢٠١٢ المقرّة، وإلى التقدير الحالي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، وإلى متوسطات أعداد المتدربين داخلياً والزائرين من الفئة الفنية والخبراء الاستشاريين التي سُجِّلت في السنوات السابقة، يُتوقَّع أن تكون أعداد الموظفين بحلول نهاية عام ٢٠١٢ كما يلي:

أعداد الموظفين	
الوظائف الثابتة	٧٦١
الوظائف الـــمُقَرّ شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة	٢٠٩
المتدربون داخلياً*	٧٠
الزائرون من الفئة الفنية	٧
الخبراء الاستشاريون	٣٥
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	٢٣
المجموع	**١١٠٥**

* إن عدد المتدربين داخلياً متقلّب. وهو يشمل المتدربين الذين يُموَّل تدريبهم الاتحاد الأوروبي والمتدربين الذين لا يتقاضون أجراً.

الجدول ٧: الوظائف الشاغرة – الوظائف الثابتة

الحال في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*البرنامج الفرعي*	*رتبة الوظيفة*	*تسمية الوظيفة*	*المجموع*	*الملاحظات*
البرنامج الرئيسي الأول	هيئة الرئاسة	هيئة الرئاسة	ف-٥	رئيس ديوان	١	وظيفة شغرت بسبب استقالة.
البرنامج الرئيسي الثاني	شعبة التحقيق	قسم التخطيط والعمليات	خ ع – ر أ	منسِّق عمليات ميدانية	(١)*	وظيفة نُقلت إلى كوت ديفوار. وظيفة يجب الإعلان عنها.
			خ ع – ر أ	منسِّق عمليات ميدانية	١	وظيفة يُزمَع نقلها. وظيفة يجب شغلها في عام ٢٠١٣.
			خ ع – ر أ	مساعد معني بالعمليات الميدانية	١	وظيفة يُزمَع نقلها. وظيفة يجب شغلها في عام ٢٠١٣.
			خ ع – ر أ	مساعد معني بتجهيز البيانات	١	وظيفة يجب شغلها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
			ف-٣	محقِّق (وحدة التحقيق الميداني)	١	وظيفة شغرت بسبب استقالة. وظيفة يجب الإعلان عنها.
			ف-٢	محلِّل معاون	١	وظيفة شغرت بسبب استقالة. وظيفة يجب الإعلان عنها.
	شعبة المقاضاة	قسم المقاضاة	ف-٥	قانوني رئيسي معني بالإجراءات الابتدائية.	١	وظيفة يجب شغلها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
البرنامج الرئيسي الثالث	مكتب رئيسة قلم المحكمة	قسم الأمن والسلامة	خ ع – ر أ	عون أمن (ميداني)	١	وظيفة لم تُقَرَّ اعتمادات لها، إثر قرار جمعية الدول الأطراف بشأن ميزانية عام ٢٠١٢.
			خ ع – ر أ	مساعد أمن محلي (ميداني)	١	وظيفة لم تُقَرَّ اعتمادات لها، إثر قرار جمعية الدول الأطراف بشأن ميزانية عام ٢٠١٢.
		قسم العمليات الميدانية	خ ع – ر أ	مساعد إداري (ميداني)	١	وظيفة ستُنقل إلى أبيجان في عام ٢٠١٢ بعد وقف العمل في تشاد بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
			خ ع – ر أ	سائق رئيسي (ميداني)	١	وظيفة ستُنقل إلى أبيجان في عام ٢٠١٢ بعد وقف العمل في تشاد بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
			خ ع – ر أ	سائق (ميداني)	٢	وظيفة ستُنقل إلى أبيجان في عام ٢٠١٢ بعد وقف العمل في تشاد بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
			ف-٣	مدير مكتب ميداني	١	وظيفة شغرت بسبب استقالة. وظيفة يتوقف أمرها على ترشيد العمل.
		قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال	خ ع – ر أ	تقني معني بتكنولوجيا المعلومات والاتصال (ميداني)	١	وظيفة يتوقف أمرها على ترشيد العمل. وظيفة يُزمَع نقلها إلى كوت ديفوار. وظيفة يجب الإعلان عنها وشغلها في عام ٢٠١٢.
		قسم الخدمات العامة	خ ع – ر أ	مساعد معني بالأسفار	١	وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي. وظيفة يجب الإعلان عنها.
	شعبة خدمات المحكمة	قسم إدارة المحكمة	خ ع – ر ر	مساعد رئيسي معني بالسمعيات – البصريات	١	وظيفة مجمَّدة حتى إشعار آخر.
		وحدة المجني عليهم والشهود	خ ع – ر أ	مساعد ميداني معني بالحماية/العمليات	١	وظيفة نُقلت إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. وظيفة يجب الإعلان عنها وشغلها في عام ٢٠١٢.
			خ ع – ر أ	مساعد معني بالدعم الميداني	١	وظيفة نُقلت إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. وظيفة يُزمَع تعديلُ وصفها والإعلان عنها وشغلُها في عام ٢٠١٢.
		قسم الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المحكمة	ف-٣	مترجم (للغة الإنكليزية)	١	وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي. وظيفة يجب الإعلان عنها.
	مكتب رئيسة قلم المحكمة	قسم الإعلام والوثائق	خ ع – ر ر	مساعد رئيسي معني بالتوعية الميدانية	١	وظيفة يتوقف أمرها على ترشيد العمل. وظيفة يُزمَع نقلها إلى كوت ديفوار في عام ٢٠١٣.
			خ ع – ر أ	مساعد معني بالتوعية الميدانية	١	وظيفة نُقلت إلى كينيا. وظيفة يجب الإعلان عنها وشغلها في عام ٢٠١٢.
			خ ع – ر أ	مساعد إداري ميداني	١	وظيفة يتوقف أمرها على ترشيد العمل. وظيفة يُزمَع نقلها إلى كينيا في عام ٢٠١٣.
البرنامج الرئيسي الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف	أمانة جمعية الدول الأطراف	ف-٢	مساعد خاص للمدير	١	وظيفة يجب تصنيفها والإعلان عنها.
				المجموع العام	**٢٥(١)****	

ملاحظة: في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ كان ثمة ٣٢ وظيفة يجري التوظيف لشغلها/تم توظيف من يشغلها (٣١ وظيفة) أو معلَن عنها. وثمة وظيفة برتبة أمين عام مساعد في إطار البرنامج الرئيسي الثاني لا يجري حالياً توظيف من يشغلها.

* أُعلن عن هذه الوظيفة اعتباراً من ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

** ثمة وظيفة واحدة (لمسؤول في مجلس الموظفين)، تُسَد بالاعتمادات المخصَّصة لها تكاليف التمثيل في مجلس الموظفين، سيُكف عن الإفادة عنها باعتبارها وظيفة شاغرة.

الجدول ٨: التجهيز بالموظفين: الوظائف المقرّة مقابل الوظائف الشاغرة (عدا المسؤولين المنتخَبين)

الحال في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢

البرنامج الرئيسي	*الوظائف المقرّة*	*الوظائف المشغولة*	*الوظائف التي تم توظيف من يشغلها**	*الوظائف الجاري توظيف من يشغلها*	*الوظائف المعلَن عنها التي لا يجري توظيف من يشغلها*	*الوظائف الشاغرة غير المعلَن عنها*	*٪ للوظائف الثابتة الشاغرة*	*معدَّل شغور الوظائف الثابتة (٪)*
[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]	[٧]	١٠٠x[٢/(٣-٢)]	١٠٠x[٢/(٢-(٣)متوسط)]
الهيئة القضائية								
البرنامج الرئيسي الأول	٤٨	٤٧	٠	٠	٠	١	%٢,٠٨	%٢,٠٨
مكتب المدعي العام								
البرنامج الرئيسي الثاني	٢١٥	١٩٩	٢	٧	٠	٧	%٧,٤٤	%٧,٤٤
قلم المحكمة								
البرنامج الرئيسي الثالث**	٤٧٧	٤٣٩	١	١٩	١	١٧	%٧,٩٧	%٨,١٨
أمانة جمعية الدول الأطراف								
البرنامج الرئيسي الرابع	٩	٧	٠	١	٠	١	%٢٢,٢٢	%٢٢,٢٢
أمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم								
البرنامج الرئيسي السادس	٧	٧	٠	٠	٠	٠	%٠,٠٠	%٠,٠٠
مكتب مدير مشروع المباني الدائمة								
البرنامج الرئيسي السابع-١	٣	٣	٠	٠	٠	٠	%٠,٠٠	%٠,٠٠
آلية المراقبة المستقلة								
البرنامج الرئيسي السابع-٥	٢	٠	٠	٢	٠	٠	%١٠٠,٠٠	%١٠٠,٠٠
المجموع للمحكمة	**٧٦١**	**٧٠٢**	**٣**	**٢٩**	**١**	**٢٦**	**%٧,٧٥**	%٧,٨٨

* "الوظائف التي تم توظيف من يشغلها" هي الوظائف قبل المرشَّح المنتقى لشغلها عرض توظيفه. وذلك يعني أن عملية التوظيف قد أُنجزت وأن الوظيفة محجوزة حتى قدوم شاغلها.

** ثمة في البرنامج الرئيسي الثالث وظيفة ليست شاغرة بالمعنى الدقيق للكلمة لكن تُسَد بالاعتمادات المخصَّصة لها تكاليف ممثل في مجلس الموظفين.

الوظائف المستهدَف توظيف من يشغلها	**٥٩**
الوظائف التي تم توظيف من يشغلها أو الجاري توظيف من يشغلها	**٣٢**
النسبة المئوية للوظائف التي تم توظيف من يشغلها أو الجاري توظيف من يشغلها إلى الوظائف المستهدَف توظيف من يشغلها	**%٥٤,٢**

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

CBF/18/1	جدول الأعمال المؤقت
CBF/18/1/Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
CBF/18/2	التقرير عن الأرصدة النقدية واستثمار الأموال السائلة
CBF/18/3	تقرير المحكمة المرحلي عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
CBF/18/4	تقرير المحكمة عن التعديلات المقترَح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية
CBF/18/5	تقرير المحكمة عن المشتريات
CBF/18/6	تقرير المحكمة عن هيكلها التنظيمي
CBF/18/7	تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية
CBF/18/8	تقرير المحكمة عن معايير استخدام صندوق الطوارئ
CBF/18/9	مقترح المحكمة فيما يتعلق بنظام الإعانة للتأمين الصحي للمتقاعدين
CBF/18/10	النهج الجديد في تصنيف الوظائف في المحكمة الجنائية الدولية
CBF/18/11	التقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١١
CBF/18/12	التقرير المرحلي السابع عن التقدم الذي أحرزته المحكمة فيما يتعلق بتدابير تحقيق وفورات عن طريق زيادة النجاعة
CBF/18/13	تقرير المحكمة عن المحاسبة التحليلية
CBF/18/14	تقرير أمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم عن استخدام المخصَّصات لسد تكاليف دعم البرامج
CBF/18/15	التقرير المرحلي عن أنشطة لجنة المراقبة
CBF/18/16	التقرير عن أداء المحكمة الجنائية الدولية على صعيد تنفيذ ميزانيتها لعام ٢٠١٢ حتى ٣١ آذار/مارس منه
CBF/18/16/Corr.1	التقرير عن أداء المحكمة الجنائية الدولية على صعيد تنفيذ ميزانيتها لعام ٢٠١٢ حتى ٣١ آذار/مارس منه – تصويب
CBF/18/17	تقرير المحكمة عن عملية الميزنة فيها